أُفَوِّضُ أمری الی اللهِ ان الله علیم بحالی

اعلم ان اصول الفقه علم یبحث فیه عن اثبات الادلة

الاحکام فموضوعه علی الخفا هو الادلة والاحکام جمیعاً

الاول من حیث انه مُثبِت والثانی من حیث انه مُثبَت

بتائید ایزدی در شهر دهلی کتاب در علم اصول فقه مسمی به

حسامی

بتاریخ یازدهم ماه شعبان ۱۲۶۸ سنه یکهزار و دوصد و شصت و هشت هجری

فی المطبع الحنفی اغاز طبع شد باهتمام کریم بخش بفرمایش کاتب

الحروف محمد منصور علی تجاوز الله عن

سیاته وحتی الوسع جهد تمام نموده در تصحیح متن وحاشیه اش شد

وهو حسبی ونعم الوکیل فی امری

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على نواله والصلوة على رسوله محمد

وآله فان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة

واجماع الامة والاصل الرابع القياس المستنبط

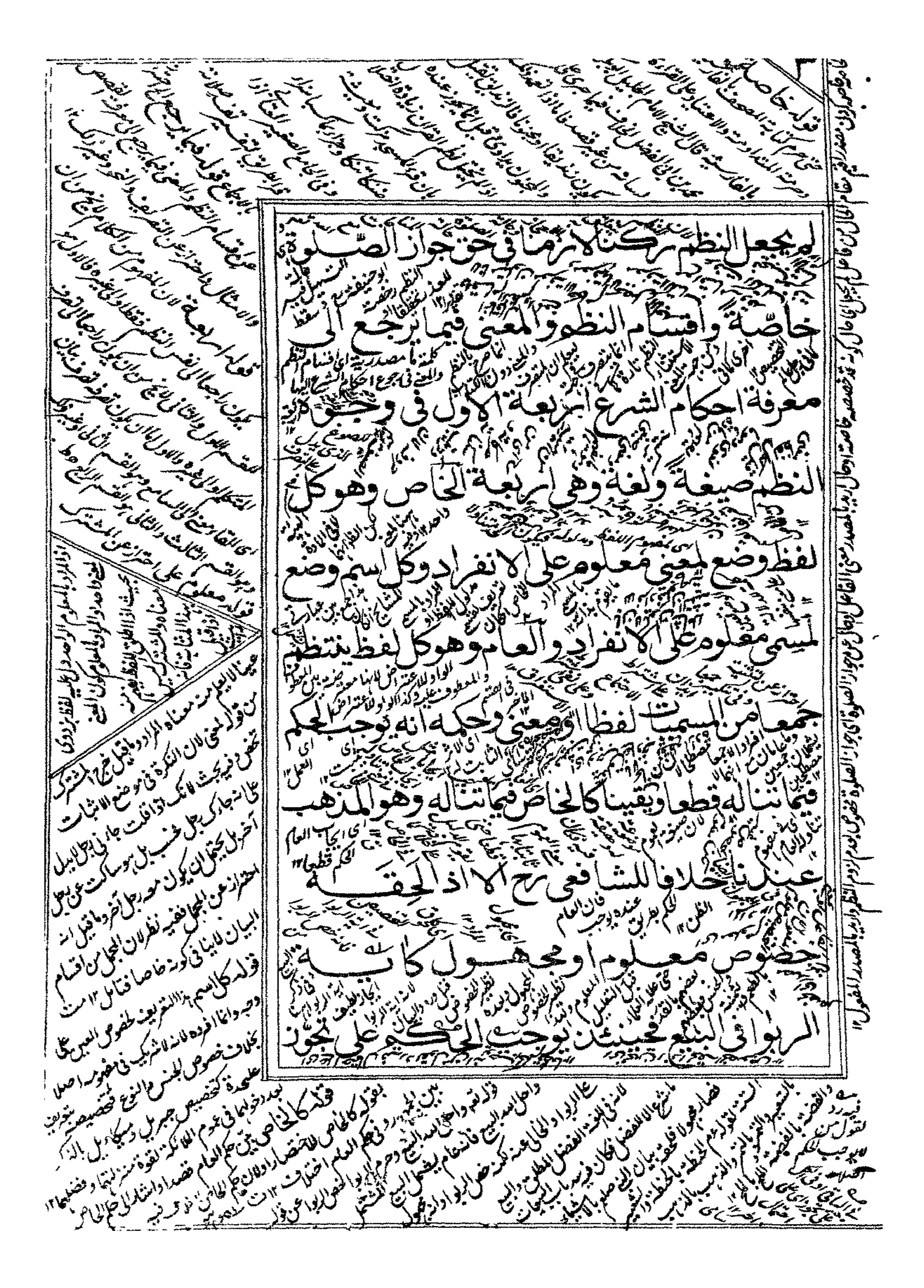
من هذه الاصول اما الكتاب فالقران

المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف

المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو

النظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء

وهو الصحيح من مذهب ابيحنيفة رح الا انه



لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلوة
خاصة واقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى
معرفة احكام الشرع اربعة الاول في وجوه
النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص وهو كل
لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم وضع
لمسمى معلوم على الانفراد والعام وهو كل لفظ ينتظم
جمعا من المسميات لفظا او معنى وحكمه انه يوجب الحكم
فيما تناوله قطعا ويقينا كالخاص فيما تناوله وهو المذهب
عندنا خلافا للشافعي رح الا اذا لحقه
خصوص معلوم او مجهول كالبيع
والربوا في البيع فحينئذ يوجب الحكم على تجوز

ان يظهر الخصوص فيه بتعليله او بتفسيره

والمشترك وهو ما اشترك فيه معان

او اسام لا على سبيل الانتظام وحكمه

التوقف فيه بشرط التامل ليترجح بعض

وجوهه والماول وهو ما ترجح من المشترك بعض

وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل

به على احتمال الغلط والقسم الثاني في

وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة

الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة

والنص وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر

بمعنى في المتكلم نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب

لكم من النساء الآية فانه ظاهر في الاطلاق
نص في بيان العدد لانه سيق الكلام
لاجله والمفسر وهو ما ازداد وضوحا
على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال
التخصيص والتاويل نحو قوله تعالى فسجد
الملئكة كلهم اجمعون وحكمه الايجاب
قطعا بلا احتمال تخصيص ولا تاويل الا انه
يحتمل النسخ فازداد قوة واحكم المراد به عن
التبديل سمي محكما وانما يظهر التفاوت
في موجب هذه الاسامي عند التعارض اما
الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقينا وهذه

يقال اتيتك لصلوة الظهر اي وقت صلوة الظهر ونظير تعارض المفسر والمحكم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى لا تقبلوا

الاسامي اضداد تقابلها فضد الظاهر
الخفي وهو ما خفي المراد منه بعارض غير
الصيغة لا ينال الا بالطلب كآية السرقة
فانها خفية في حق الطرار والنباش لاختصاصهما
باسم آخر يعرفان به وحكمه النظر
فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان
فيظهر المراد وضد النص المشكل وهو
ما لا ينال المراد منه الا بالتأمل
بعد الطلب وضد المفسر المجمل وهو
ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد
به اشتباها لا يدرك الا ببيان من

جهة المجمل كآية الربوا وحكمه التوقف فيه
على اعتقاد حقية المراد به الى ان ياتيه
البيان وضد المحكم المتشابه وهو ما لا طريق
لدركه اصلا حتى سقط طلبه و
حكمه التوقف فيه ابدا على اعتقاد
حقية المراد به والقسم الثالث في وجوه
استعمال ذلك النظم وجريانه في باب
البيان وهي اربعة الحقيقة والمجاز والصريح
والكناية فالحقيقة اسم لكل لفظ اريد به
ما وضع له والمجاز اسم لما اريد به غير ما
وضع له لاتصال بينهما معنى كما في تسمية

من حق الشيء يحق اذا ثبت واما بمعنى مفعول
من حققت الشيء احقه اذا اثبته فيكون
معناها الثابتة او المثبتة في موضعها الاصلي
والتاء للتانيث اذا كانت بمعنى الاول

الشجاع اسداً والبليد حماراً وذاتاً كما في
تسمية المطر سماء والاتصال سبباً من
هذا القبيل وهو نوعان احدهما اتصال
الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء
وانه يوجب الاستعارة من الطرفين
لان العلة لم تشرع الا لحكمها والحكم لا
يثبت الا بعلته فاستوى الاتصال فعمت
الاستعارة ولهذا قلنا فيمن قال ان اشتريت
عبداً فهو حر فاشترى نصف عبد و
باعه ثم اشترى النصف الاخر يعتق هذا
النصف الاخر ولو قال ان ملكت لا



يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه فإن عنى بأحدهما
الآخر تعمل نيته في الموضعين لكن فيما فيه تخفيف
عليه لا يصدق في القضاء ويصدق ديانة والثاني
اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة
وضعت له كاتصال زوال ملك المتعة بألفاظ
العتق تبعا لزوال ملك الرقبة وإنه يوجب
استعارة الأصل للفرع والسبب للحكم دون
عكسه لأن اتصال الفرع بالأصل في حق الأصل
في حكم العدم لاستغنائه عن الفرع وهو
نظير الجملة الناقصة إذا عطفت على الكاملة
توقف أول الكلام على آخره لصحته وافتقاره

لأن العتق إزالة ملك الرقبة وهو ملزوم وأصل وإزالة ملك المتعة لازم وفرع فإذا قال الرجل لزوجته أنت حرة وأراد به الطلاق يقع لأن إزالة ملك

ملفوظ فاذا وجد دليل العموم امكن القول بعمومه فاما المقتضى فغير ملفوظ تحقيقا ولا تقديرا بل يثبت شرعا فلا يتصور فيه العموم بخلاف المحذوف

قوله فتام

اليه فاما الاول فتام في نفسه لاستغنائه عنه
وحكم المجاز وجود ما اريد به خاصا كان
او عاما كما هو حكم الحقيقة ولهذا جعلنا
لفظة الصاع في حديث ابن عمر رض لا تبيعوا
الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما
فيما يحله ويجاوره وابى الشافعي رح ذلك وقال
لا عموم للمجاز لانه ضروري يصار اليه
توسعة للكلام وهذا باطل لان المجاز موجود
في كتاب الله تعالى والله تعالى يتعالى عن العجز والضرورات
ومن حكم الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما
مرادين بلفظ واحد كما استحال ان يكون

من العرب اذ الحكم فيهم اما الاسلام او السيف ١٢ ت

الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في
زمان واحد ولهذا قال محمد رح في الجامع لو
ان عربيا لا ولاء عليه اوصى بثلث ماله
لمواليه وله معتق واحد فاستحق النصف كان
النصف الباقي مردودا الى الورثة ولا يكون
لموالي مولاه لان الحقيقة اريدت بهذا اللفظ
فبطل المجاز وانما عمهم الامان فيما اذا استامنوا
على ابنائهم ومواليهم لان اسم الابناء والموالي
ظاهر يتناول الفروع لكن بطل العمل به لتقدم
الحقيقة فبقي مجرد الاسم شبهة في حقن الدم
وصار كالاشارة اذا دعا بها الكافر الى نفسه

مجازا باعتبار انه سبب لعتقه باعتاق الاول ١٢ منه استامن على الآباء والامهات فيدخل فيه الاجداد والجدات لان لفظ الآباء والامهات

يثبت بها الامان لصورة المسالمة وان لم تكن ذلك حقيقة وانما ترك فى الاستيمان على الاباء والامهات اعتبار الصورة فى الاجداد والجدات لان اعتبار الصورة لثبوت الحكم فى محل اخر يكون بطريق التبعية وذلك انما يليق بالفروع دون الاصول فان قيل قد قالوا فيمن حلف لا يضع قدمه فى دار فلان انه يقع على الملك والعارية والاجارة جميعا ويحنث اذا دخلها راكبا او ماشيا وكذلك قال ابو حنيفة و محمد رح فيمن قال لله على ان اصوم رجبا ونوى به اليمين كان نذرا ويمينا وفيه جمع بين

الحقيقة والمجاز قلنا وضع القدم صار مجازا

عن الدخول واضافة الدار يراد بها نسبة

السكنى فاعتبر عموم المجاز وهو نظير ما لو

قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم ليلا

او نهارا عتق لان اليوم متى قرن بفعل لا يمتد

حمل على مطلق الوقت ثم الوقت يدخل فيه

الليل والنهار واما مسئلة النذر فليس بجمع

ايضا بل هو بصيغته يمين بموجبه وهو الايجاب

لان ايجاب المباح يصلح يمينا كتحريم المباح

وهذا كشراء القريب فانه تملك بصيغته

تحرير بموجبه ومن حكم هذا الباب ان

العمل بالحقيقة متى امكن سقط المجاز لان المستعار لا يزاحم الاصل فان كانت الحقيقة متعذرة كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة او مهجورة كما اذا حلف لا يضع قدمه فى دار فلان صير الى المجاز وعلى هذا قلنا ان التوكيل بالخصومة ينصرف الى مطلق الجواب لان الحقيقة مهجورة شرعا والمهجور شرعا بمنزلة المهجور عادة الا ترى ان من حلف لا يكلم هذا الصبى لم يتقيد بزمان صباه لان هجران الصبى مهجور شرعا فان كان اللفظ له حقيقة مستعملة

ومجاز متعارف كما اذا حلف لا ياكل من
هذه الحنطة او لا يشرب من هذه الفرات
فعند ابي حنيفة رح العمل بالحقيقة اولى و
عندهما العمل بعموم المجاز اولى وهذا يرجع
الى اصل وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة
في التكلم عند ابي حنيفة رح حتى صحت الاستعارة
به عنده وان لم ينعقد لايجاب الحقيقة كما
في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني فاعتبر
الرجحان في التكلم فصارت الحقيقة اولى و
عندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم وفي
الحكم للمجاز رجحان لاشتماله على حكم الحقيقة

ف المجاز خلف في التكلم عند ابي حنيفة رح وعند الحكم عندهما رح

فاسم الفاكهة ناقص لوقوعه على ما ليس بمقصود فلا يتناول هذه الاشياء عند الاطلاق لكمال فيها ١٢ ف

قوله في يمين الفور

فصل اولى ثم جملة ما تترك به الحقيقة خمسة قد تترك بدلالة محل الكلام وبدلالة العادة كما ذكرنا وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة سياق النظم كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا نارا وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث وكذا اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل العنب لم يحنث عند ابي حنيفة رح لقصور في المعنى المطلوب في الاول وزيادة في الثاني واما الصريح فمثل قوله بعت واشتريت ووهبت وحكمه

تعلّق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه

حتى استغنى عن العزيمة لانه ظاهر المراد

وحكم الكناية انه لايجب العمل به الا بالنية لانه

مستتر المراد وذلك مثل المجاز قبل ان يصير

متعارفا وسمّى البائن والحرام ونحوهما كنايات

الطلاق مجازا لانها معلومة المعانى لكن الابهام

فيما يتصل به ويعمل فيه فلذلك شابهت الكنايات

فسميت بذلك مجازا ولهذا الابهام احتيج الى

النية فاذا زال الابهام بالنية وجب العمل بموجبا

من غير ان يجعل عبارة عن الصريح ولذلك

جعلناها بواين الا فى قول الرجل اعتدّى لانّ

استثناء من قوله جعلناها بواين اى الاقوله اعتدى حيث جعلنا الطلاق الواقع

حقيقته للحساب ولا اثر لذلك فى النكاح و

الاعتداد يحتمل ان يراد به ما يعدّ من غير

الاقراء فاذا نوى الاقراء وزال الابهام بالنية

وجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاءً وقبل

الدخول جعل مستعارا محضا عن الطلاق

لانه سببه فاستعير الحكم لسببه وكذلك

قوله استبرئى رحمك وقد جاءت به السنة

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لسودة رضى الله

اعتدى ثم راجعها وكذلك انت واحدة يحتمل

نعتا للطلقة ويحتمل صفة للمراة فاذا زال

الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا

القسم الرابع في معرفة وجوه الوقوف

بوجيه ثم الاصل في الكلام هو الصريح فاما
الكناية ففيها ضرب قصور من حيث انه
يقصر عن البيان بدون النية وظهر هذا التفاوت
فيما يدرأ بالشبهات حتى ان المقر على نفسه
ببعض الاسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر
اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة والقسم الرابع
في معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم وهي
اربعة الاستدلال بعبارة النص وباشارته
وبدلالته وباقتضائه اما الاول فما سيق الكلام له
واريد به قصدا والاشارة ما ثبت بالنظم مثل
الاول الا انه ما سيق الكلام له كما في قوله تعالى



للفقراء المهاجرين الذين الاية سيق الكلام لبيان
ايجاب سهم من الغنيمة لهم وفيه اشارة الى زوال
املاكهم الى الكفار وهما سواء في ايجاب الحكم الا
ان الاول احق عند التعارض واما دلالة النص
فما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطا بالرأى كالنهى
عن التافيف يوقف به على حرمة الضرب من غير
واسطة التامل والاجتهاد والثابت بدلالة النص
مثل الثابت بالاشارة حتى صح اثبات الحدود
والكفارات بدلالات النصوص الا عند التعارض
دون الاشارة واما المقتضى فزيادة على النص
ثبت شرطا لصحة المنصوص عليه لما لم يستغن

عنه فوجب تقديمه لتصحيح المنصوص فقد
اقتضاه النص فصار المقتضى بحكمه حكما
للنص والثابت به يعدل الثابت بدلالة
النص الا عند المعارضة به وقد يشكل على
السامع الفصل بين المقتضى والمحذوف
وهو ثابت لغة وآية ذلك ان ما اقتضى غيره
ثبت عند صحة الاقتضاء واذا كان محذوفا
فقدر مذكورا انقطع عن المذكور كما في قوله تعالى
واسأل القرية فان السوال يتحول عن القرية
الى المحذوف وهو الاهل عند التصريح به ثم الثابت
بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص حتى لو حلف

لا يشرب ونوى شرابا دون شراب

لا تعمل نيته لان المقتضى لا عموم له

خلافا للشافعى رحمه الله والتخصيص فيما

يحتمل العموم وكذلك الثابت بدلالة

النص لا يحتمل التخصيص لان معنى النص

اذا ثبت كونه علة لا يحتمل ان يكون

غير علة واما الثابت باشارة النص

فيحتمل ان يكون عاما يخص لانه ثابت

بصيغة الكلام والعموم باعتبار الصيغة

فصل

ومن الناس من عمل فى النصوص بوجوه

اخرى فاسدة عندنا منها ما قال
بعضهم ان التنصيص على الشئ باسمه
العلم يوجب التخصيص ونفي الحكم
عما عداه وهذا فاسد لان النص لم
يتناوله فكيف يوجب الحكم
فيه نفيا او اثباتا ومنها ما قال الشافعي
رحمة الله عليه ان الحكم متى علق
بشرط او اضيف الى مسمى بوصف
خاص اوجب نفي الحكم عند عدم الشرط
او الوصف ولهذا لم يجوز نكاح الامة عند
فوات الشرط او الوصف المذكورين في

اي لا يدل على المسكوت عنه اصلا فكيف يوجب الحكم من حيث النفي والاثبات فاذا قلت جاءني زيد فقد سكت عن عمرو فلا يدل على نفيه واثباته وفائدة التخصيص ان يتأمل المستنبطون فيه فيثبتون الحكم في غيره بالقياس وينالون درجة الاجتهاد ١٢ نور

في ذمة المشتري بمجرد الشراء ووجوب الاداء لم يتقرر في ذمة المشتري بمجرد الشراء ووجوب الاداء لم يتقرر في ذمة ما لم يطالب فثبت ان التكفير بالمال يحتمل الفصل

قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنت المؤمنت فمن ما ملكت ايمانكم من فتيتكم المؤمنت وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب ولذلك ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث لان الوجوب حاصل بالسبب على اصله ووجوب الاداء متراخ عنه بالشرط والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب ادائه اما البدني فلا يحتمل الفصل فلما تأخر الاداء لم يبق الوجوب وانا نقول بان لم قضي

البيع ولا يجب الاداء ما لم يطالبه وكذلك الديون المؤجلة واجبة قبل وصول الاجل ١٢ اي

لـ اي لم يثبت نفس الوجوب ١٢ لـ اي علم ان نفس الوجوب تنفك قبله ١٢ هذا الكلام لابطال قوله ان الوصف

درجات الوصف اذا كان مؤثرا ان يكون علة
للحكم كما فى قوله تعالى الزانى والسارق ولا اثر
للعلة فى النفى بلا خلاف ولو كان شرطا فالشرط
داخل على السبب دون الحكم فمنعه من اتصاله
بمحله وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا ولهذا
لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث
ما لم يوجد الشرط وهذا بخلاف خيار الشرط
فى البيع لان الخيار داخل على الحكم دون السبب
ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث
واذا ثبت ان التعليق تصرف فى السبب باعدامه
الى زمان وجود الشرط لا فى احكامه صح تعليق

الطلاق والعتاق بالملك وبطل التكفير بالمال قبل
الحنث وفرقه بين المالى والبدنى ساقط لان
حق الله تع فى المالى فعل الاداء والمال آلته وانما
يقصد عين المال فى حقوق العباد ومن هذه
الجملة ما قال الشافعى رح ان المطلق محمول على المقيد
وان كانا فى حادثتين مثل كفارة القتل وساير
الكفارات لان قيد الايمان زيادة وصف
يجرى مجرى الشرط فيوجب نفى الحكم عند عدمه
فى المنصوص عليه وفى نظيره من الكفارات لانها
جنس واحد وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد
وان كانا فى حادثة واحدة بعد ان يكونا فى حكمين

لامكان العمل بهما قال ابو حنيفة ومحمد رح
فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا
عامدا او نهارا ناسيا انه يستأنف ولو قربها
في خلال الاطعام لم يستأنف لان شرط الاخلاء
عن المسيس من ضرورة شرط التقديم على المسيس
وذلك منصوص عليه في الاعتاق والصيام دون
الاطعام وكذلك اذا دخل الاطلاق والقيد في السبب
يجري كل واحد منهما على سننه كما قلنا في صدقة
الفطر انه يجب اداؤها عن العبد الكافر بالنص
المطلق باسم العبد وعن العبد المسلم بالنص المقيد
بالاسلام لانه لا مزاحمة في الاسباب فوجب

الجمع وهو نظير ما سبق ان التعليق بالشرط لا يوجب
النفي عند عدمه فصار الحكم الواحد معلقا ومرسلا
لان الارسال والتعليق يتنافيان وجودا فاما قبل
وجوده فهو معلق بالشرط اي معدوم يتعلق وجوده
بالشرط ومرسل عن الشرط اي معدوم محتمل للوجود
قبله والعدم الاصلي كان محتملا للوجود ولم يتبدل
العدم فصار محتملا للوجود ولم يتبدل العدم فصار
محتملا للوجود بطريقين ومنها ما قال بعضهم ان
العام يخص بسببه وعندنا انما يخص بسببه اذا لم
يكن مستقلا بنفسه كقوله نعم وبلى او خرج
مخرج الجزاء كقول الراوي سهى رسول الله صلعم

لم يقل فيسجد للسهو لكن لما صح مخرج الجزاء اختص بذلك السهو فلم يجز السجدة الا لاجل السهو ١٢ ز — في الجملة الناقصة فانها افتقرت الى الخبر

فيسجد او خرج مخرج الجواب كالمدعو الى الغداء

يقول والله لا اتغدى فاما اذا زاد على قدر الجواب

فقال والله لا اتغدى اليوم وهو موضع الخلاف

فعندنا يصير مبتدئا احترازا عن الغاء الزيادة و

منها ما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب

القران في الحكم مثل قول بعضهم في قوله تعالى واقيموا

الصلوة واتوا الزكوة ان القران يوجب ان لا تجب

الزكوة على الصبي قالوا لان العطف يقتضي المشاركة

واعتبروا بالجملة الناقصة اذا عطفت على الكاملة

وعندنا لان الشركة انما وجبت في الجملة

الناقصة لافتقارها الى ما يتم به فاذا تمت بنفسها

طالق وهند طالق بالجملة الناقصة المعطوفة على الكاملة مثل قوله زينب طالق وهند فانهما يشتركان في الخبر لا محالة فكذا الاولي بيان ١٢ نور

وقال بعض اصحاب الشافعي ان موجبه قبل الحظر الوجوب وبعده الاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وان يصيبه كان حلالا ثم حرم بسبب الاحرام

لم يجب الشركة الا فيما يفتقر اليه ولهذا قلنا في قول الرجل لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وعبده حر ان العتق يتعلق بالشرط لانه في حق التعليق قاصر

فصل في الامر

وهو من قبيل الوجه الاول من القسم الاول مما ذكرنا من الاقسام فان صيغة الامر لفظ خاص من تصاريف الفعل وضع لمعنى خاص وهو طلب الفعل وموجبه عند الجمهور الالزام الا بدليل والامر بعد الحظر وقبله سواء ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله لان لفظ الامر صيغة اختصرت لمعناها من طلب الفعل لكن لفظ الفعل فرد فلا

يحتمل العدد ولهذا قلنا في قول الرجل لامراته طلقي
نفسك انه يقع على الواحدة ولا تعمل نية الثنتين فيه
لانه نية العدد الا ان يكون المرأة امة لان ذلك
جنس طلاقها فصار من طريق الجنس واحدا ثم
الامر المطلق عن الوقت كالامر بالزكوة وصدقة
الفطر والعشر والكفارات وقضاء رمضان و
النذر المطلق لا يوجب الاداء على الفور في الصحيح من
مذهب اصحابنا رح والمقيد بالوقت انواع نوع
جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب
وهو وقت الصلوة الا يرى انه يفضل عن الاداء فكان ظرفا
لا معيارا والاداء يفوت بفوته فكان شرطا

مع المعلول كالاستطاعة مع الفعل ١٢



والاداء يختلف باختلاف صفة الوقت ويفسد
التعجيل قبله فكان سببا والاصل في هذا النوع
انه لما جعل الوقت ظرفا للمؤدى وسببا للوجوب
لم يستقم ان يكون كل الوقت سببا لان ذلك
يوجب تاخير الاداء عن وقته او تقديمه على
سببه فوجب ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء
الذي يتصل به الاداء فان اتصل الاداء بالجزء الاول
كان هو السبب والا ينتقل السببية الى الجزء الذي
يليه لانه لما وجب نقل السببية عن الجملة وليس
بعد الجملة جزء مقدر وجب الاقتصار على الادنى
لانه [illegible] على [illegible] قبيل الاداء لان ذلك

او تقديمه على سببه بعين ما ذكر في سببية كل الوقت ١٢

يؤدي الى التخطي عن القليل بلا دليل ثم كذلك
ينتقل الى ان يتضيق الوقت عند زفر رح والى اخر
جزء من اجزاء الوقت عندنا فيتعين السببية فيه
لما يلي الشروع في الاداء اذ لم يبق بعده ما يحتمل
الانتقال السببية اليه فيعتبر حاله في الاسلام
والبلوغ والعقل والجنون والسفر والاقامة و
الحيض والطهر عند ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك
الجزء فان كان ذلك الجزء صحيحا كما في الفجر وجب
كاملا فاذا اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل
الفرض وان كان ذلك الجزء فاسدا كما في العصر
يستانف في وقت الاحمرار وجب ناقصا فيتادى

ثبت الى ان يتضيق ايضا عند زفر رح وعندنا الانتقال ثابت الى اخر الجزء الذي لا جزء بعده

ص٥ انما قيد بالشروع ليتاتى تفريع مسئلة طلوع الشمس في صلوة الفجر و غروبها في العصر او بناء على الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلوة ولا يؤخرها عن وقتها ١٢ منتخب

ص٦ لان الجزء الذي تقررت عليه السببية وهو جزء الذي قبل طلوع الشمس سبب صحيح فيثبت به الواجب كاملا في الذمة فلا يتادى بالناقص ١٢

لان نقصان العيب مؤثر

ص٦ تعليل لويده ما ذكر صدر الاسلام ابو اليسر ان الجزء الاخير يعني سببا بعد التعيين بخلاف الاخر المتقدمة لانه كان للوجوب حال قيامه ١٢

بصفة النقصان ولا يلزم على هذا ما اذا ابتدأ

العصر في اول وقته ثم مده الى ان غربت الشمس

فانه لا يفسد لان الشرع جعل له حق شغل كل

الوقت بالاداء فجعل ما يتصل به من الفساد بالبناء

عفوا لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة

متعذر واما اذا خلا الوقت عن الاداء فالوجوب

يضاف الى كل الوقت لزوال الضرورة الداعية

عن الكل الى الجزء فوجب بصفة الكمال فلا يتأدى

بصفة النقصان في الاوقات الثلثة المكروهة

بمنزلة سائر الفرائض والنوع الثاني ما جعل الوقت

معيارا له وسببا لوجوبه وهو وقت الصوم الا ترى

اى الوقت الذى جعل معيارا وسببا

انه قدر به واضيف اليه ومن حكمه ان لا يبقى
غيره مشروعا فيه فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء
في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا اخر عند ابي حنيفة
ولو نوى النفل ففيه روايتان واما المريض فالصحيح
عندنا انه يقع صومه عن الفرض بكل حال لان
رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم
فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح واما المسافر
فيستوجب الرخصة بعجز مقدر لقيام سببه وهو
السفر فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة
فلا يبطل الترخص فيتعدى حينئذ بطريق التنبيه
الى حاجته الدينية ومن هذا الجنس الصوم المنذور

بحيث يعجز عن الصوم لا بد من ان يثبت له الترخص بالفطر دفعا للهلاك اذ معنى العجز انه لو صام لهلك غالبا فاذا صام هذا المريض عن واجب

في وقت بعينه لانه لما انقلب بالنذر صوم الوقت
واجبا لم يبق نفلاً لانه واحد لا يقبل وصفين
متضادين فصار واحدا من هذا الوجه فاصيب
بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف وتوقف مطلق
الامساك على صوم الوقت وهو المنذور لكنه اذا
صامه عن كفارة او عن قضاء عليه يقع عما
نوى لان التعيين حصل بولاية الناذر وولاية
الناذر لا تعدوه فصح التعيين فيما يرجع الى حقه
وهو ان لا يبقى النفل مشروعا اما فيما يرجع الى حق
صاحب الشرع وهو ان لا يبقى الوقت محتملا لحقه
فلا والنوع الثالث الموقت بوقت مشكل توسعه

وهو الحج فانه فرض العمر ووقته اشهر الحج

وحيوته مدة يفضل بعضها لحجة اخرى مشكل

ومن حكمه ان عند محمد رح يسعه التاخير لكن

بشرط ان لا يفوته في عمره وعند ابي يوسف رح

يتعين عليه الاداء في اشهر الحج من العام الاول

احتياطا احترازا عن الفوات فظهر ذلك في حق

المأثم لا غير حتى يبقى النفل مشروعا وجوازه

عند الاطلاق بدلالة تعيين من المؤدي اذ الظاهر

انه لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام

فصل

وحكم الواجب بالامر وهو

نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بسببه

الى مستحقه وقضاء وهو اسقاط الواجب بمثل
من عنده هو حقه واختلف المشايخ في ان
القضاء يجب بنص مقصود ام بالسبب الذي
يوجب الاداء قال عامتهم بانه يجب بذلك
السبب وهو الخطاب لان بقاء اصل الواجب
للقدرة على مثل من عنده قربة وسقوط فضل
الوقت لا الى مثل وضمان للعجز معقول
في المنصوص عليه وهو قضاء الصوم والصلوة
فيتعدى الى المنذورات المتعينة من الصلوة
والصيام والاعتكاف وفيما اذا نذر ان يعتكف
شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب

القضاء بصوم مقصود لانه لما انفصل الاعتكاف
عن صوم الوقت عاد شرطه الى الكمال الاصلي لا
لان القضاء وجب بسبب آخر ثم الاداء المحض ما
يؤديه الانسان بوصفه على ما شرع مثل اداء
الصلوة بجماعة واما فعل الفرد فاداء فيه قصور
الا يرى ان الجهر ساقط عن المنفرد وفعل اللاحق
بعد فراغ الامام اداء يشبه القضاء باعتبار انه
التزم الاداء مع الامام حين تحرم معه وقد فاته
ذلك حقيقة ولهذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة
في هذه الحالة كما لو صار قضاء محضا بالفوات
ثم وجد المغير بخلاف المسبوق لانه مؤد

مغيرة للوضوء او نوى الاقامة في مصره او في موضع الاقامة مع بقاء الوقت فانه يصلي ركعتين والصحيح نيته لانها لا تؤثر في القضاء المحض وهذا شبهه

في تمام صلوته والقضاء نوعان قضاء بمثل معقول

كما ذكرنا وبمثل غير معقول كالفدية في باب

الصوم في حق الشيخ الفاني واحجاج الغير بماله ثبتا

بالنص ولا نعقل بالمماثلة بين الصوم والفدية

ولا بين الحج والنفقة لكنه يحتمل ان يكون

معلولا بعلة العجز والصلوة نظير الصوم بل اهم

منه فامرناه بالفدية عن الصلوة احتياطا ورجونا

القبول من الله فضلا فقال محمد رح في الزيادات

يجزيه ان شاء الله كما اذا تطوع به الوارث في الصوم

ولا نوجب التصدق بالشاة او بالقيمة باعتبار قيامه

مقام التضحية بل باعتبار احتمال قيام التضحية

في ايامها مقام التصدق اصلا اذ هو المشروع

في باب المال وهذا لم يعد الى المثل بعود الوقت

ولهذا قال ابو يوسف رح فيمن ادرك الامام

في العيد راكعا لم يكبر لانه غير قادر على مثل

من عنده قربة لكنا نقول بان الركوع يشبه

القيام فباعتبار هذه الشبهة لا يتحقق الفوات

فيؤتى بها في الركوع احتياطا وهذه الاقسام

كلها يتحقق في حقوق العباد فتسليم عين

العبد المغصوب اداء كامل ورده مشغولا

بالدين او بالجناية بسبب كان في يد الغاصب

اداء قاصر واذا مهر عبد الغير ثم اشتراه كان

حتى لو زاد الخراج على نصف الخارج يحط الى النصف فثبت انه وجب بصفة اليسر ١٢ ف

وفرق ما بينهما ان بالثانية تتغير صفة الواجب فيصير سمحا سهلا فيشترط دوامها لبقاء الواجب لان الحق متى وجب بصفة لا يبقى واجبا الا بتلك الصفة وبهذا قلنا بانه تسقط الزكوة بهلاك النصاب والعشر بهلاك الخارج والخراج اذا اصطلم الزرع آفة لان الشرع اوجب الاداء بصفة اليسر الا ترى انه خص الزكوة بالمال النامي الحولي والعشر بالخارج حقيقة والخراج بالتمكن من الزراعة وعلى هذا قلنا ان الحانث في اليمين اذا ذهب ماله كفر بالصوم لان التخيير في انواع التكفير بالمال والنقل عنه الى الصوم للعجز في الحال

مع توهم القدرة فيما يستقبل تيسير الاداء

فكان من قبيل الزكوة الا ان المال ههنا غير

عين فاى مال اصابه من بعد دامت به

القدرة وهذا ساوى الاستهلاك الهلاك ههنا

لانعدام التعدى على محل مشغول بحق الغير و

اما الحج فالشرط فيه الممكنة من السفر المعتاد براحلة

وزاد واليسر لا يقع الا بخدم واعوان ومراكب

وليس ذلك بشرط بالاجماع فلذلك لم يكن شرطا

لدوام الواجب وكذلك صدقة الفطر لم يجب

بصفة اليسر بل بشرط القدرة وهو الغناء ليصير

الموصوف به اهلا للاغناء الا يرى انه يجب

بثياب البذلة ولا يقع بهما اليسر لانها ليست
بنامية فلم يكن البقاء مفتقرا الى دوام شرط
الوجوب

فصل في صفة الحسن للمامور به

المامور به نوعان حسن لمعنى في عينه و
حسن لمعنى في غيره والذي حسن لمعنى في
عينه نوعان ماكان المعنى في وضعه كالصلوة
فانها تتادى بافعال واقوال وضعت للتعظيم
والتعظيم حسن في نفسه الا ان يكون في غير
حينه اوحاله وما التحق بالواسطة بما كان
المعنى في وضعه كالزكوة والصوم والحج فان
هذه الافعال بواسطة حاجة الفقير واشتهاء

النفس وشرف المكان تضمنت اغناء عباد الله
وقهر عدوه وتعظيم شعائره فصارت حسنة
من العبد للرب عزت قدرته بلا ثالث معنى
لكون هذه الوسائط ثابتة بخلق الله ثم مضافة
اليه وحكم هذين النوعين واحد وهو ان الوجوب
متى ثبت لا يسقط الا بفعل الواجب او باعتراض
ما يسقطه بعينه والذي حسن لمعنى في غيره
نوعان ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود
كالوضوء والسعي الى الجمعة وما يحصل المعنى
بفعل المامور به كالصلوة على الميت والجهاد واقامة
الحدود فان ما فيه الحسن من قضاء

لمعنى في غيره والجمعة لا يتادى بالسعي بحال بل بفعل مقصود بعده ١٢ه

حق وكبت اعداء الله تعالى والزجر عن المعاصي
يحصل بنفس الفعل وحكم هذين النوعين واحد
ايضا وهو بقاء الواجب بوجوب الغير وسقوطه
بسقوط الغير

فصل

في النهي وهو في
صفة القبح ينقسم انقسام الامر في صفة الحسن
ما قبح لعينه وضعا كالكفر والعبث وما التحق
به بواسطة عدم الاهلية والمحلية شرعا كصلوة
المحدث وبيع الحر والمضامين والملاقيح وحكم
النهي فيهما بيان انه غير مشروع اصلا وما
قبح لمعنى في غيره وهو نوعان ما جاوره المعنى
جمعا كالبيع وقت النداء والصلوة في الارض

المغصوبة والوطي في حالة الحيض وحكمه انه
يكون صحيحا مشروعا بعد النهي ولهذا قلنا
ان وطيها في حالة الحيض يحلها للزوج الاول
ويثبت به احصان الواطي وما اتصل به
المعنى وصفا كالبيع الفاسد وصوم يوم النحر
والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم
الاول والنهي عن الافعال الشرعية يقع على
القسم الاخير وقال الشافعي رح في البابين انه
ينصرف الى القسم الاول الا بدليل لان النهي
في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء
الحسن فينصرف مطلقه الى الكامل منه

ضرورة ههنا لانه امكن تحقيق هذه الافعال مع صفة القبح لانها توجد حسا فلا يمنع وجوده بسبب القبح ١٢

كالامر ولا يلزم الظهار لان كلامنا في حكم مطلوب تعلق بسبب مشروع له ابقى سببا والحكم به مشروعا مع وقوع النهي عليه اما ما هو جزاء شرع زاجرا فيعتمد حرمة سببه كالقصاص ولنا ان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد وكسبهم فيعتمد التصور ليكون العبد مبتلى بين ان يكف عنه باختياره فيثاب عليه وبين ان يفعله باختياره فيعاقب عليه هذا هو الحكم الاصلي في النهي فاما القبح فوصف قائم بالنهي يثبت مقتضى به تحقيقا لحكمه فلا يجوز تحقيقه على وجه يبطل به ما اوجبه

واقتضاءه بل يجب العمل بالاصل في موضعه والعمل
بالمقتضى بقدر الامكان وهو ان يجعل القبح
وصفا للمشروع فيصير مشروعا باصله غير
مشروع بوصفه فيصير فاسدا مثل الفاسد
من الجواهر ولا تنافي بينهما فالمشروع يحتمل
الفساد بالنهي كالاحرام الفاسد فوجب اثباته
على هذا الوجه رعاية لمنازل المشروعات ومحافظة
لحدودها وعلى هذا الاصل قلنا ان البيع بالخمر
مشروع باصله وهو وجود ركنه في محله غير
مشروع بوصفه وهو
الثمن لان الخمر مال

والقبح فان المشروعية تقتضي ايجاده والقبح
عدمها ولان القبح مطلوب العدم
والمشروع مطلوب الوجود ١٢
فانه اذا جامع المحرم او احرم مجامعا يفسد
احرامه وينعقد موجبا للاداء الاعمال و
لو ارتكب شيئا من محظورات احرامه يجب
عليه الجزاء فاذا جاز اجتماع الفساد و
المشروعية في حق الاحرام جاز ان
يجتمعا فيما نحن فيه ١٢
المشروعات اي حد النهي غير حد النسخ
فان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى
اختيار العبد والنسخ اعدام المشروعات
ورفع لها حتى يكون امتناع العبد بناء على عدمه

غير متقوم فيصلح ثمنا من وجه دون وجه فصار
فاسدا لا باطلا وكذلك بيع الربوا غير مشروع
بوصفه وهو الفضل عن العوض وكذلك الشرط
الفاسد في معنى الربوا وكذلك صوم يوم النحر
مشروع باصله وهو الامساك لله تعالى في وقته
غير مشروع بوصفه وهو الاعراض عن الضيافة
الموضوعة في هذا الوقت بالصوم الا يرى ان
الصوم يقوم بالوقت ولا خلل فيه والنهي يتعلق
بوصفه وهو انه يوم عيد فصار فاسدا وهذا
يصح النذر به عندنا لانه نذر بالطاعة وانما
وصف المعصية متصل بذاته فعلا لا باسمه

ذكرا او وقت طلوع الشمس ودلوكها صحيح باصله

فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان

كما جاءت به السنة الا ان اصل الصلوة

لا توجد بالوقت لانه ظرفها لا معيارها وهو سببها

فصارت الصلوة فيه ناقصة لا فاسدة فقيل

لا يتأدى بها الكامل ويضمن بالشروع والصوم

يقوم بالوقت ويعرف به فازداد الاثر فصار

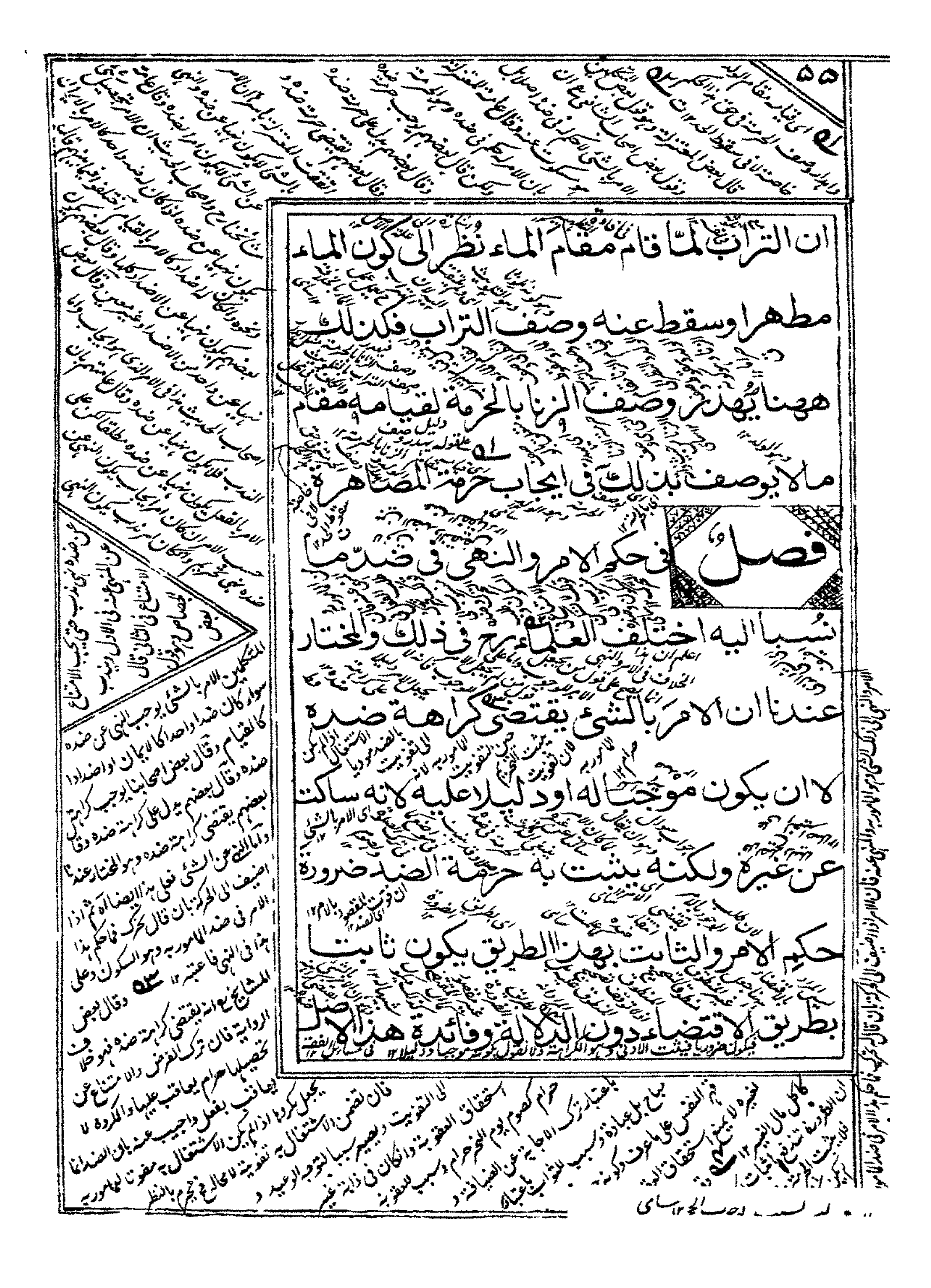
فاسدا فلم يضمن بالشروع ولا يلزم النكاح بغير

شهود لانه منفي لقوله عم لا نكاح الا بشهود فكان

نسخا ولان النكاح شرع لملك ضروري لا ينفصل

عن الحل والتحريم بضادة بخلاف البيع لانه شرع

لملك العين والحل فيه تابع الاترى انه شرع فى موضع
الحرمة وفيما لا يحتمل الحل اصلا كالامة المجوسية
والعبيد والبهايم ولا يقال فى الغصب بانه يثبت
الملك مقصودا به بل يثبت شرطا لحكم شرعى وهو
الضمان لانه شرع جبرا فيعتمد الفوات وشرط الحكم
تابع له فصار حسنا بحسنه وكذلك الزنا لا
يوجب حرمة المصاهرة اصلا بنفسه بل انما هو
سبب للماء والماء سبب للولد والولد هو الاصل
فى استحقاق الحرمات ولا عصيان ولا عدوان
فيه ثم تتعدى منه الى اطرافه وبتعدى الى اسبابه
وما قام مقام غيره انما يعمل بعلة الاصل الاترى



ان التراب لما قام مقام الماء نظر الى كون الماء
مطهرا وسقط عنه وصف التراب فكذلك
ههنا يهدر وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام
ما لا يوصف بذلك في ايجاب حرمة المصاهرة

فصل في حكم الامر والنهي في ضد ما

نسبا اليه اختلف العلماء رح في ذلك والمختار
عندنا ان الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده
لا ان يكون موجبا له او دليلا عليه لانه ساكت
عن غيره ولكنه يثبت به حرمة الضد ضرورة
حكم الامر والثابت بهذا الطريق يكون ثابتا
بطريق الاقتضاء دون الدلالة وفائدة هذا الاصل



ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الا من
حيث انه يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها
كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى
اذا قعد ثم قام لا تفسد صلوته ولكنه يكره
وعلى هذا القول يحتمل ان يكون مقتضيا في
ضده اثبات سنة تكون في القوة كالواجب ولهذا
قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من
السنة لبس الازار والرداء

فصل

في بيان اسباب الشرائع اعلم ان اصول
الدين وفروعه مشروعة باسباب جعلها
الشرع اسبابا لها كالحج بالبيت والصوم

بالشهر والصلوة بأوقاتها والعقوبات بأسبابها
والكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة
بما يضاف إليه من سبب متردد بين الحظر
والإباحة والمعاملات بتعلق البقاء المقدور
بتعاطيها والإيمان بالآيات الدالة على حدوث
العالم وإنما الأمر لإلزام أداء ما وجب علينا
بسببه السابق كالبيع يجب به الثمن ثم يطالب
بالأداء ودلالة هذا الأصل إجماعهم على وجوب
الصلوة على النائم والمجنون والمغمى عليه
إذا لم يزد الجنون والإغماء على يوم وليلة وإنما
يعرف السبب بنسبة الحكم إليه وتعلقه به

هذه العبادات بالخطاب لاعبرة لان الوجوب لا يستفاد الا بالامر اه جواب عما يقال لما ثبت الوجوب بالاسباب في حقنا فما فائدة الامر ١٢

لان الاصل في اضافة الشئ الى الشئ ان يكون
سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا وكذا
لازمه فتكرر بتكرره دل انه يضاف اليه و
في صدقة الفطر انما جعلنا الراس سببا والفطر
شرطا مع وجود الاضافة اليهما لان وصف
المؤنة يرجح الراس في كونه سببا وتكرر الوجوب
بتكرر الفطر بمنزلة تكرر وجوب الزكوة بتكرر
الحول لان الوصف الذي لاجله كان الراس
سببا وهو المؤنة يتجدد بمضي الزمان كما ان
النماء الذي لاجله كان المال سببا لوجوب
الزكوة يتجدد بتجدد الحول ويصير السبب

بتجدد الوصف بمنزلة التجدد بنفسه وعلى هذا
تكرر العشر والخراج مع اتحاد السبب وهي الارض
النامية في العشر حقيقة بالخارج وفي الخراج
حكما بالتمكن من الزراعة

فصل

في العزيمة والرخصة العزيمة في احكام الشرع
اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض و
الرخصة اسم لما بني على اعذار العباد والعزيمة
اقسام اربعة فرض وواجب وسنة ونفل
فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه
وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا
بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه

والثاني الواجب وان لم يكن لازما [illegible] والثاني هو النفل ١٢ والاول هو السنة [illegible] ٥٦

الفرض في اللغة عبارة عن التقدير والقطع قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها وهذه الفرائض من نحو الصلوة والزكوة والصوم مقدرة لا تحتمل الزيادة والنقصان مقطوعة يثبت بدليل لا شبهة فيه من نحو الكتاب والسنة المتواترة ١٢ ٥٧

بكون الكاف اي ينسب الى الكفر من اكفره اذا دعاه كافرا ومنه لا يكفر اهل قبلتك واما لا يكفر اهل قبلتكم فغير ثابت رواية وان كان جائزا لغة كذا في الشرح ١٢ سامي

بلا عذر والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه
شبهة وحكمه اللزوم علما بالبدن لا علما على
اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا
استخف باخبار الاحاد فاما متأولا فلا والسنة
الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب
المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب لانها
طريقة امرنا باحيائها فيستحق اللائمة بتركها
والسنة نوعان سنة الهدى وتاركها
يستوجب اساءة وكراهة والزوائد وتاركها
لا يستوجب اساءة وكراهة كسير النبي ع م
في قيامه وقعوده ولباسه وعلى هذا تخرج

الالفاظ المذكورة في باب الاذان من قوله يكره

او قد اساء او لا باس به وحيث قيل يعيد فذلك

من حكم الوجوب والنفل اسم للزيادة ونوافل

العبادات زوائد مشروعة لنا لا علينا وحكمه

انه يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه و

يضمن بتركه بالشروع عندنا لان المؤدى صار

لله تعالى مسلما اليه وهو كالنذر صار لله تسمية

لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب

لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى واما الرخص

فانواع اربعة نوعان من الحقيقة احدهما احق

من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر

فاما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرّم
وقيام حكمه جميعا مثل اجراء المكره بما فيه الجاء
كلمة الشرك على لسانه وافطاره في رمضان
واتلافه مال الغير وجنايته على الاحرام وتناول
المضطر مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر
بالمعروف وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى واما
النوع الثاني فما يستباح مع قيام السبب وتراخي
حكمه كفطر المريض والمسافر يستباح مع قيام
السبب وتراخي حكمه فيهما ولهذا صح الاداء منهما
ولو ماتا قبل ادراك عدة من ايام اخر لم يلزمهما
الامر بالفدية وحكمه ان الصوم افضل عندنا

لكمال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي
معنى الرخصة من حيث تضمنها يسر موافقة
المسلمين الا ان يخاف الهلاك على نفسه فليس له ان
يبذل نفسه لاقامة الصوم لان الوجوب عنه
ساقط بخلاف النوع الاول واما اتم نوعي المجاز
فما وضع عنا من الاصر والاغلال فان ذلك يسمى
رخصة مجازا لان الاصل ساقط لم يبق مشروعا
فلم يكن رخصة الا مجازا من حيث هو نسخ تمحض
تخفيفا واما النوع الرابع فما سقط عن العباد مع
كونه مشروعا في الجملة كالعينية المشروطة
في البيع سقط اشتراطها في نوع منه اصلا وهو

الا ان يضعفه الصوم

ليس في مقابلته عزيمة ولكن من حيث انه بقي السبب مشروعا في الجملة اشبه الحقيقة فضعف وجه المجاز فكان دون القسم الثالث ولكنه حقيقة

السلم حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدة

للعقد وكذلك الخمر والميتة سقط حرمتهما في

حق المكره والمضطر اصلا الا استثناء حتى لا يسعهما

الصبر عنهما وكذلك الرجل سقط غسله في مدة المسح

اصلا لعدم سراية الحدث اليه وكذلك قصر

الصلوة في حق المسافر رخصة اسقاط عندنا

ولهذا قلنا ان ظهر المسافر وفجره سواء لا يحتمل

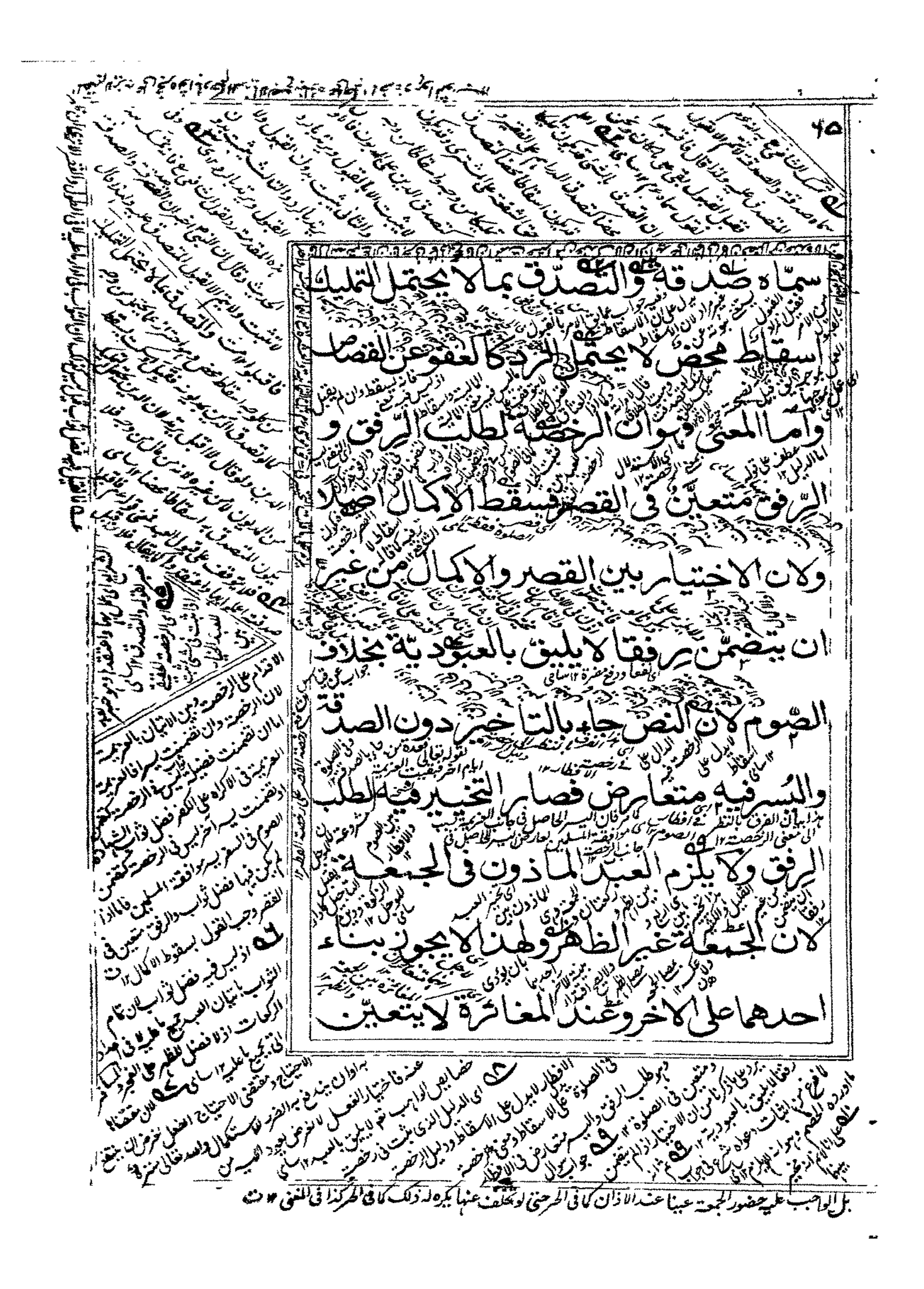
الزيادة عليه وانما جعلناه اسقاطا محضا استدلالا

بدليل الرخصة ومعناها اما الدليل فما روى عن عمر رض

انه قال انقصر الصلوة ونحن امنون فقال النبي عم

هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

المشروع الاول فيه هو المسح وقد شرع ادلا تيسيرا لان الواجب الاصلي شيء اخر وبيانه هو المسح لعدم سراية الحدث اليه اي الرجل بالخف ولا يجب غسل شيء



سمّاه صدقة والتصدّق بما لا يحتمل التمليك
اسقاط محض لا يحتمل الرد كالعفو عن القصاص
واما المعنى فهو ان الرخصة لطلب الرفق و
الرفق متعيّن في القصر فيسقط الاكمال اصلا
ولان الاختيار بين القصر والاكمال من غير
ان يتضمّن رفقا لا يليق بالعبودية بخلاف
الصوم لان النص جاء بالتاخير دون الصدقة
واليسر فيه متعارض فصار التخيير فيه لطلب
الرفق ولا يلزم العبد الماذون في الجمعة
لان الجمعة غير الظهر ولهذا لا يجوز بناء
احدهما على الاخر وعند المغايرة لا يتعيّن

بل الواجب عليه حضور الجمعة عينا عند الاذان كما في الطرحتى لو تخلف عنها يكره له ذلك كما في الظهر كذا في المغني ١٢ ث

الرفق في الاقل عددا واما ظهر المسافر والمقيم
واحد فبالتخيير بين القليل والكثير لا يتحقق شيء
من معنى الرفق وعلى هذا يخرج من نذر بصوم
سنة ان فعل كذا ففعل وهو معسر يخير بين
صوم ثلثة ايام وبين سنة في قول محمد رح وهو
رواية عن ابيحنيفة رح انه رجع اليه قبل موته
بثلثة ايام لانهما مختلفان حكما احدهما قربة
مقصودة والثاني كفارة وفي مسئلتنا هما سواء
فصار كالمدبر اذا جنى لزم مولاه الاقل من الارش
ومن القيمة بخلاف العبد لما قلنا

باب

في بيان اقسام السنة

فاستقام التخيير طلبا للرفق ١٢ سامي

اعلم بان سنة رسول الله عليه السلام جامعة
للامر والنهي والخاص والعام وسائر الاقسام
التي سبق ذكرها فكانت السنة فرعا للكتاب
في بيان تلك الاقسام وانما هذا الباب لبيان
ما يختص به السنن فنقول السنة نوعان
مرسل ومسند فالمرسل من الصحابي محمول على
السماع ومن القرن الثاني والثالث على انه وضح
له الامر واستبان له الاسناد وهو فوق
المسند فان من لم يتضح له الامر نسبه الى من
سمعه منه ليحمله ما تحمل عنه لكن هذا ضرب
مزية يثبت بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله واما

مراسيل من دون هؤلاء فقد اختلف فيه الا
ان يروى الثقات مرسله كما رووا مسنده مثل
ارسال محمد بن الحسن وامثاله وقال الشافعي رح
لا اقبل الا مراسيل سعيد بن المسيب رض فاني
تتبعتها فوجدتها مسانيد والمسند اقسام المتواتر
وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم
تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم و
تباين اماكنهم ويدوم هذا الحد الى ان يتصل
برسول الله صلعم وذلك مثل نقل القران و
الصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير
الزكوات وما اشبه ذلك وانه يوجب علم

اليقين بمنزلة العيان علما ضروريا والمشهور
وهو ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر
فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على
الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم واولئك
قوم ثقات ائمة لا يتهمون فصار بشهادتهم
وتصديقهم بمنزلة المتواتر حتى قال الجصاص
انه احد قسمي المتواتر وقال عيسى بن ابان يضلل جاحده
ولا يكفر وهو الصحيح عندنا لان المشهور بشهادة
السلف صار حجة للعمل به بمنزلة المتواتر
فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ
عندنا وذلك مثل زيادة الرجم والمسح على الخفين

اعلم ان الزيادة بيان من وجه ونسخ من وجه على ما ياتي من بعد ان شاء الله تعالى فنقول لو كانت الزيادة بيانا محضا لجازت الزيادة بالتواتر والمشهور والآحاد ولو كانت نسخا محضا لم يجز الا بالتواتر وان كانت الزيادة بيان من وجه ونسخ من وجه جوزناها بالمشهور لانه بمنزلة المتواتر دون الآحاد ١٢

عطف على الرجم اي زيادة المسح على الغسل لان الكتاب اوجب غسل الرجلين وثبت بالخبر المشهور المسح زيادة عليه وهو حديث مغيرة بن شعبة وغيره قال عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وهو حديث مشهور ١٢ ت

والتتابع في صيام كفارة اليمين لكنه لما كان
من الآحاد في الأصل ثبت به شبهة سقط
بها علم اليقين وخبر الواحد وهو الذي يرويه
الواحد او اثنان فصاعدا بعد ان يكون دون
المشهور والمتواتر وحكمه اذا ورد غير مخالف
للكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا تعم بها
البلوى ولم يظهر من الصحابة رض الاختلاف
فيها وترك المحاجة به انه يوجب العمل بشروط تراعى
في المخبر وهي اربعة الاسلام والعدالة والعقل
والضبط فلا يجب العمل بخبر الكافر والفاسق
والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته خلقة

مسامحة او مجازفة والمستور كالفاسق لا
يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم يظهر
عدالته الا في الصدر الاول على ما نبين وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انه مثل العدل فيما يخبر
عن نجاسة الماء وذكر في كتاب الاستحسان
انه مثل الفاسق فيه وهو الصحيح وقال محمد رح
في الفاسق يخبر بنجاسة الماء انه يحكم السامع رايه
فان وقع في قلبه انه صادق يتيمم من غير اراقة
الماء فان اراق وتيمم فهو احوط للتيمم وفي خبر
الكافر والصبي والمعتوه اذا وقع في قلب السامع
صدقهم بنجاسة الماء يتوضأ ولا يتيمم فان اراق



الماء ثم يتيمم فهو افضل وفى المعاملات التى تنفك

عن معنى الالزام كالوكالات والمضاربات

والاذن فى التجارة يعتبر خبر كل مميز لعموم

الضرورة الداعية الى سقوط سائر الشرائط فان

الانسان قلما يجد المستجمع لتلك الشرائط يبعثه

الى وكيله او غلامه ولا دليل مع السامع يعمل به

سوى هذا الخبر ولان اعتبار هذه الشرائط

لترجح جهة الصدق فى الخبر فيصلح ان يكون ملزما

وذلك فيما يتعلق به اللزوم فشرطناها فى امور الدين

دون ما يتعلق به اللزوم من المعاملات وانما

اعتبر خبر الفاسق فى حل الطعام وحرمته

طهارة الماء ونجاسته اذا تايّد باكبر الرأي

لان ذلك امر خاص لا يستقيم تلقّيه من

جهة العدول فوجب التحرّي في خبره للضرورة

وكونه مع الفسق اهلا للشهادة وانتفاء

التهمة حيث يلزمه بخبره ما يلزم غيره

الا ان هذه الضرورة غير لازمة لان العمل

بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر في الاصل

فلم يجعل الفسق هدرا ولا ضرورة في المصير

الى روايته في امور الدين اصلا لان في العدول

من الرّواة كثرة وبهم غنية فلا يصار اليه

بالتحري واما صاحب الهوى فالمذهب المختار

لا لازمة لان العمل بالاصل ممكن بخلاف المعاملات فانه لا دليل معه سوى خبره ١٢ بخلاف المعاملات

العمل بالاصل في صورة الحرمة والنجاسة لا يقال ان كيف يمكن لانا نقول المراد بامكان العمل بالاصل فيما لم يخبر الفاسق اصلا لا بالطهارة ولا بالنجاسة فكان العمل بالاصل ممكن وان كان في الواقع تمك لان ذلك خلاف الظ فلا يعارض الظ ١٢

انما قال لتائيد قوله فوجب التحري في خبره للضرورة بطريق انتفاء الحكم بانتفاء العلة وان كان اضعف

انه لا يقبل رواية من انتحل الهوى ودعى الناس
اليه لان المحاجة والدعوة الى الهوى سبب
داع الى التقول فلا يؤتمن على حديث رسول
الله صلعم واذا ثبت ان خبر الواحد حجة قلنا
ان كان الراوى معروفا بالفقه والتقدم فى
الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة
الثلثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابى
موسى الاشعرى وعائشة رضوان الله عليهم
اجمعين وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر
كان حديثهم حجة يترك به القياس وان كان
الراوى معروفا بالعدالة والحفظ والضبط

دون الفقه مثل ابي هريرة وانس بن مالك رض

فان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه

لم يترك الا للضرورة وانسداد باب الرأي

وذلك مثل حديث ابي هريرة رض في المصراة و

ان كان الراوي مجهولا لا يعرف الا بحديث رواه

او بحديثين مثل وابصة بن معبد وسلمة بن

المحبق فان روى عنه السلف وشهدوا بصحته

او سكتوا عن الطعن صار حديثه مثل حديث

المعروف وان اختلف فيه مع نقل الثقات

عنه فكذلك عندنا وان لم يظهر من السلف

الا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكرا وان كا

لم يظهر حديثه في السلف ولم يقابل بردٍّ ولا قبول

لم يجب العمل به لكن العمل به جائز لان العدالة

اصل في ذلك الزمان حتى ان رواية مثل هذا

المجهول في زماننا لا يحل العمل به لظهور

الفسق فصار المتواتر يوجب علم اليقين والمشهور

علم الطمانية وخبر الواحد علم غالب الراي و

المستنكر منه يفيد الظن وان الظن لا يغني

من الحق شيئا والمستتر منه في حيز الجواز للعمل

به دون الوجوب ويسقط العمل بالحديث

اذا ظهر مخالفته قولا او عملا من الراوي بعد الرواية

او من غيره من ائمة الصحابة والحديث ظاهر

نحو ما روى عبادة بن الصامت رض عن النبي صلعم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فانه لم يعمل به

لا يحتمل الخفاء عليهم ويحمل على الانتساخ واختلف
فيما اذا انكره المروي عنه قال بعضهم يسقط
العمل به وهو الاشبه وقد قيل ان هذا قول
ابي يوسف خلافا لمحمد رح وهو فرع اختلافهما
في شاهدين شهدا على القاضي بقضية وهو
لا يذكرها قال ابو يوسف رح لا يقبل وقال محمد رح
يقبل والطعن المبهم لا يوجب جرحا في الراوي
كما لا يوجبه في الشاهد ولا يمتنع العمل به الا
اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن
اشتهر بالنصيحة والاتقان دون التعصب
والعداوة من ائمة الحديث

فصل

صورة المسئلة ادعى رجل على رجل عند القاضي قضاءه ولم يذكر فاقام المدعي شاهدين على قضائه بهذه القضية فان على قول ابي يوسف رح لا يقبل القاضي هذه البينة ولا ينفذ قضاءه وعلى قول محمد يقبل وينفذ قضاءه واذا ثبت هذا الخلاف فيهما في قضاء ينكره القاضي فكذلك في حديث ينكره راوي الاصل بل اولى لان شهادة الحكام اضيق من رواية الاخبار حتى يشترط فيه العدد والحرية والذكورة ولم يشترط شيء منها في رواية الاخبار ١٢



في المعارضة وهذه الحجج التي سبق وجوهها
من الكتاب والسنة لا تتعارض في انفسها
وضعا ولا تتناقض لان ذلك من امارات العجز
تعالى الله عن ذلك وانما يقع التعارض بينها
لجهلنا بالناسخ من المنسوخ وحكم المعارضة
بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين
المصير الى القياس واقوال الصحابة رض على الترتيب
في الحجج ان امكن لان التعارض لما ثبت بين
الحجتين تساقطتا لاندفاع كل واحدة منهما
بالاخرى فيجب المصير الى ما بعدهما من الحجة
وعند تعذر المصير اليه يجب تقرير الاصول

كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل ولم يصلح
القياس شاهدا لانه لا يصلح لنصب الحكم ابتداء
قيل ان الماء عرف طاهرا في الاصل فلا يتنجس
بالتعارض ولم يزل به الحدث فوجب ضم التيمم
اليه وسمي مشكلا واما اذا وقع التعارض بين
القياسين لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال
بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه لان
القياس حجة يعمل به اصاب المجتهد الحق به او
اخطا فكان العمل باحدهما وهي حجة اطمأن قلبه
اليه بنور الفراسة اولى من العمل بالحال ثم التعارض
انما يتحقق بين الحجتين بايجاب كل واحدة منهما

اقوى من استصحاب الحال لاختصاص القلب بنور الفراسة فيكون ترجيح شهادة القلب اولى من الترجيح باستصحاب الحال ١٢ ت

في محل واحد

صدّ ما يوجبه الاخرى في وقت واحد مع تساويهما
في القوة واختلف مشائخنا رح ان خبر النفي
هل يعارض خبر الاثبات ام لا واختلف عمل
اصحابنا المتقدمين في ذلك فقد روى ان
بريرة اعتقت وزوجها عبد وروى انها اعتقت
وزوجها حرّ مع اتفاقهم على انه كان عبدا فاصحابنا رح
اخذوا بالمثبت وروى ان رسول عليه السلام
تزوّج ميمونة رض وهو حلال وروى انه عم تزوّجها
وهو محرم واتفقت الرواية انه لم يكن في المحل الاصلي
فجعل اصحابنا رح العمل بالنافي اولى وقالوا في
الجرح والتعديل ان الجرح اولى وهو المثبت والاصل

فى ذلك ان النفى متى كان من جنس ما يعرف

بدليله او كان مما يشتبه حاله لكن عرف

ان الراوى اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات

والا فلا فالنفى فى حديث بريرة مما لا يعرف الا

بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وفى حديث

ميمونة مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم

فوقعت المعارضة وجعل رواية ابن عباس

انه تزوجها وهو محرم اولى من رواية يزيد بن

الاصم لانه لا يعدله فى الضبط والاتقان وطهارة

الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله

مثل النجاسة والحرمة فيقع التعارض بين الخبرين

وايضا ليس ما نحن فيه كالانائين احدهما طاهر والآخر نجس حيث تحرى ثمه لان التحرى عند الاشتباه ولا اشتباه هنا لان الطهارة دليل

فيهما وعند ذلك يجب العمل بالأصل ومن
الناس من رجح بفضل عدد الرواة لأن القلب
إليه أميل وبالذكورة والحرية في العدد دون
الأفراد لأن به تتم الحجة في العدد واستدل
بمسائل الماء إلا أن هذا متروك بإجماع السلف
وهذه الحجج بجملتها تحتمل البيان وهذا

باب البيان

البيان على خمسة أوجه
بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير
وبيان تبديل وبيان ضرورة أما بيان
التقرير فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز
أو الخصوص فيصح موصولا ومفصولا وكذلك

بيان التفسير وهو بيان المجمل والمشترك فاما
بيان التغيير نحو التعليق والاستثناء فانما
يصح بشرط الوصل واختلف فى خصوص العموم
فعندنا لا يقع متراخيا وعند الشافعى رح يجوز
فيه التراخى وهذا بناء على ان العموم مثل الخصوص
عندنا فى ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا
يبقى القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد
بشرط الوصل وعلى هذا قال علماؤنا رح فيمن
اوصى بخاتمه لانسان وبالفص منه لآخر موصولا
ان الثانى يكون خصوصا للاول ويكون الفص
للثانى وان فصل لم يكن خصوصا للاول بل صار

معارضا فيكون الفصل بينهما واختلفوا في

كيفية عمل الاستثناء ايضا قال اصحابنا رح

الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى

فيكون تكلما بالباقي بعده وقال الشافعي رح

الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة

دليل الخصوص كما اختلفوا في التعليق بالشرط

على ما سبق فصار عندنا تقدير قوله لفلان

على الف درهم الا مائة له على تسعمائة وعنده

الا مائة فانها ليست على وعلى هذا اعتبر صدر

الكلام في قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام

بالطعام الا سواء بسواء عاما في القليل والكثير

لان الاستثناء عارضة في المكيل خاصة فبقي
عاما فيما وراءه وقلنا هذا استثناء حال فيكون
الصدر عاما في الاحوال وذلك لا يصلح الا في
المقدر احتج اصحابنا رح بقوله تع فلبث فيهم
الف سنة الا خمسين عاما فالخمسين تعرض
للعدد المثبت بالالف لا لحكمه مع بقاء العدد
لان الالف متى بقيت الفا لم تصلح اسما لما دونها
بخلاف العام كاسم المشركين اذا خص منه نوع
كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلل ثم الاستثناء
نوعان متصل وهو الاصل وتفسيره ما ذكرنا و
منفصل وهو ما لا يصح استخراجه من الاول لان

الصدر لم يبنا وله فجعل مبتدأ مجازا قال الله تعالى

فانهم عدو لي الا رب العلمين اي لكن رب

العالمين واما بيان الضرورة فهو نوع بيان

يقع بغير ما وضع له وهذا على اربعة اوجه

منه ما هو في حكم المنطوق به نحو قوله تعالى وورثه

ابواه فلامه الثلث صدر الكلام اوجب

الشركة ثم تخصيص الام بالثلث دل على ان الاب

يستحق الباقي فصار بيانا بصدر الكلام لا

بمحض السكوت ومنه ما يثبت بدلالة حال

المتكلم مثل سكوت صاحب الشرع عند امر

يعاينه عن التغيير يدل على الحقية في موضع

الحاجة الى البيان يدل على البيان مثل سكوت

الصحابة عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور

ومنه ما يثبت ضرورة دفع الغرور مثل سكوت

الشفيع وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع

ويشتري ومنه ما يثبت بضرورة كثرة الكلام

مثل قول علمائنا رح فيمن قال له علي مائة و

درهم او مائة وقفيز حنطة ان العطف جعل

بيانا للاول وقال الشافعي رح القول قوله في بيان

المائة كما قال له علي مائة وثوب قلنا ان حذف

المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد

وطول الكلام وذلك فيما يثبت وجوبه في الذمة



في عامة المعاملات كالمكيل والموزون دون
الثياب فانها لا تثبت في الذمة الا بطريق خاص

باب بيان التبديل وهو النسخ

النسخ في حق صاحب الشرع بيان لمدة الحكم المطلق
الذي كان معلوما عند الله تعالى الا انه تعالى
اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان
تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق صاحب
الشرع وهو كالقتل فانه بيان محض للاجل في
حق صاحب الشرع تغيير وتبديل في حق القاتل
ومحل النسخ حكم يكون في نفسه محتملا للوجود والعدم
ولم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تابيد

ثبت نصا كما في قوله تعالى خالدين فيها ابدا
ودلالة كسائر الشرائع التي قبض عليها رسول
الله عليه السلام والشرط التمكن من عقد القلب
عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة
ولا خلاف بين الجمهور ان القياس لا يصلح
ناسخا وكذلك الاجماع عند اكثرهم لان
الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء ولا مدخل
للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في
الشيء عند الله تعالى وانما يجوز النسخ بالكتاب
والسنة ويجوز نسخ احدهما بالآخر عندنا و
قال الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه يكون

وادخروا لما بدا لكم وكذلك نهيه عن زيارة القبور في ابتداء الاسلام نسخ بقوله صلعم نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ١٢ ولانه تعالى قال ما ننسخ من

مدرجة الى الطعن وانا نقول النسخ بيان مدة

الحكم وجائز للرسول عم بيان مدة حكم الكتاب

فقد بعث مبينا وجائز ان يتولى الله تعالى

بيان ما اجرى على لسان رسوله ويجوز نسخ التلاوة

والحكم جميعا ويجوز نسخ احدهما دون الاخر

لان للنظم حكمين جواز الصلوة وما هو قائم

بمعنى صيغته وكل واحد منهما مقصود بنفسه

فاحتمل بيان المدة والوقت والزيادة على النص

نسخ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان بالزيادة

يصير اصل المشروع بعض الحق وما للبعض

حكم الوجود فيما يجب حقا لله تعالى لانه

لا يقبل الوصف بالتجزي حتى ان المظاهر اذا
مرض بعد ما صام شهرا فاطعم ثلثين
مسكينا لم يجزه فكانت الزيادة نسخا من حيث
المعنى ولهذا لم يجعل علماؤنا رحمهم الله قراءة
الفاتحة ركنا في الصلوة بخبر الواحد لانه
زيادة على النص وابوا زيادة النفي حدا في
زنا البكر وزيادة الطهارة شرطا في طواف
الزيارة وزيادة صفة الايمان في رقبة الكفارة بخبر
الواحد والقياس والذي يتصل بالسنن افعال
رسول الله عليه السلام وهي اربعة اقسام
مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم

بدليل فيه شبهة لا يتصور في حق النبي عم ١٢

آخر وهو الزلة لكنه ليس من هذا الباب فی شئ

لانه لا يصلح للاقتداء ولا يخلو عن الاقتران ببيان

انه زلة واختلف فی سائر افعاله والصحيح ما

قاله الجصاص ان ما علمنا من افعال الرسول

صلعم واقعا على جهة يقتدى به فی ايقاعه

على تلك الجهة وما لم نعلمه على اى جهة فعله

قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة

لان الاتباع اصل فوجب التمسك به حتى يقوم

دليل خصوصة به ويتصل بالسنن بيان

طريقة رسول الله صلعم فی اظهار احكام الشرع

بالاجتهاد واختلف فی هذا الفصل والصحيح



عندنا انه كان يعمل بالاجتهاد اذا انقطع
طمعه عن الوحي فيما ابتلي به وكان لا يقر
على الخطاء فاذا اقر على شئ من ذلك كان دلالة
قاطعة على الحكم بخلاف ما يكون من غيره
من البيان بالرأي وهو نظير الالهام فانه
حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره
بهذه الصفة ومما يتصل به سنة نبينا
عليه السلام شرائع من قبله والقول الصحيح فيه
ان ما قص الله او رسوله منها من غير انكار
يلزمنا على انه شريعة لرسولنا ومما يقع به ختم السنة

باب متابعة اصحاب رسول

لا يلزمنا اصلا وروي انه عم راى صحيفة في يد عمر رض فقال ما هي فقال التورية فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال اتتهوكون كما تهوكت اليهود



الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم قال
ابو سعيد البردعي رحمه الله تقليد الصحابي
واجب يترك به القياس لاحتمال السماع
والتوقيف ولفضل اصابتهم في نفس الرأي
بمشاهدة احوال التنزيل ومعرفة اسبابه
وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله لا يجوز تقليد
الصحابي الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي
لا يقلد احد منهم وهذا الخلاف في كل ما
يثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ومن غير
ان يثبت انه بلغ غير قايله فسكت مسلما
له واما ان اختلفوا في شيء فالحق لا يعدو



ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض لانه تعين
وجه الراى لما لم يجز المحاجة بينهم بالحديث
المرفوع فحل محل القياس واما التابعى فان
زاحمهم فى الفتوى يجوز تقليده عند بعض
مشايخنا رحمهم الله خلافا للبعض

باب الاجماع

اختلف الناس فيمن ينعقد بهم الاجماع
قال بعضهم لا اجماع الا للصحابة وقال بعضهم
لا اجماع الا لاهل المدينة وقال بعضهم لا
اجماع الا لعترة النبى عليه السلام والصحيح عندنا
ان اجماع كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد

حجة ولا عبرة لقلة العلماء وكثرتهم ولا
بالثبات على ذلك حتى يموتوا ولا لمخالفة اهل
الهوى فيما نسبوا به الى الهوى ولا لمخالفة من
لا راى له في الباب الا فيما يستغنى عن الراى
ثم الاجماع على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة
نصا لانه لا خلاف فيه ففيهم اهل المدينة
وعترة الرسول عليه السلام ثم الذي ثبت بنص
بعضهم وسكوت الباقين لان السكوت في الدلالة
على التقرير دون النص ثم اجماع من بعد الصحابة
على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم مخالفا
ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف فقد اختلف

العلماء في هذا الفصل فقال بعضهم هذا لا
يكون اجماعا لان موت المخالف لا يبطل قوله
وعندنا اجماع علماء كل عصر حجة فيما سبق
فيه الخلاف وفيما لم يسبق لكنه فيما لم يسبق فيه
الخلاف بمنزلة المشهور من الحديث وفيما سبق
فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الآحاد واذا انتقل
الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان
في معنى نقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا بالافراد
كان كنقل السنة بالآحاد وهو يقين باصله
لكنه لما انتقل الينا بالآحاد اوجب العمل دون
العلم وكان مقدما على القياس

الكوفة فروى عنه الشعبي والنخعي وابن سيرين وغيرهم وفات سنة اثنين او ثلث وسبعين من الهجرة ١٢ كشف بزدوي

باب القياس

وهو يشتمل على بيان نفس القياس وشرطه وركنه وحكمه ودفعه اما الاول فالقياس هو التقدير لغة يقال قس النعل بالنعل اي قدره به واجعله نظير الآخر والفقهاء اذا اخذوا حكم الفرع من الاصل سموا ذلك قياسا لتقديرهم الفرع بالاصل في الحكم والعلة واما شرطه فان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كقبول شهادة خزيمة وحده كان حكما ثبت بالنص اختصاصه به كرامة له وان لا يكون الاصل معدولا به

عن القياس كايجاب الطهارة بالقهقهة
في الصلوة وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت
بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه
فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الخمر
لسائر الاشربة لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة
ظهار الذمي لكونه تغييرا للحرمة المتناهية
بالكفارة في الاصل الى اطلاقها في الفرع عن
الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر
الى المكره والخاطي لان عذرهما دون عذره
فكان تعديته الى ماليس بنظيره ولا لشرط
الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار

لان الخاطي لا ينفك عن تقصيره وعذر المكره بصنع من العباد بخلاف الناسي لانه لم يكن له دفع النسيان لانه جاء من قبل

وفى مصرف الصدقات لانه تعدية الى ما فيه

نص بتغييره والشرط الرابع ان يبقى حكم

الاصل بعد التعليل على ما كان قبله لان

تغيير حكم النص فى نفسه بالراى باطل كما

ابطلناه فى الفروع وانما خصصنا القليل من

قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا

سواء بسواء لان استثناء حالة التساوى دل

على عموم صدره فى الاحوال الا فى الكثير

فصار التغيير بالنص مصاحبا للتعليل لا به

وكذلك جواز الاستبدال فى باب الزكوة ثبت

بالنص لا بالتعليل لان الامر بانجاز ما وعد

للفقراء رزقا لهم مما أوجب لنفسه على الأغنياء

من مال مسمى لا يحتمله مع اختلاف المواعيد

يتضمن الاذن بالاستبدال فصار التغيير بالنص

مجامعا للتعليل لا به وانما التعليل لحكم شرعي

وهو صلاح المحل للصرف الى الفقير بدوام يده عليه

بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد وهو نظير

ما قلنا ان الواجب ازالة النجاسة والماء آلة

صالحة للازالة والواجب تعظيم الله تعالى

بكل عضو من البدن والتكبير آلة صالحة

يجعل فعل اللسان تعظيما والافطار هو السبب

والوقاع آلة صالحة للفطر وبعد التعليل تبقى

الصلاحية على ما كان قبله وبهذا تبين ان اللام
فى قوله تعالى انما الصدقت للفقراء لام العاقبة
اى يصير لهم بعاقبته اولانه اوجب الصرف اليهم
بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله تعالى
فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة
وهذه الاسماء اسباب الحاجة وهم بجملتهم
للزكوة بمنزلة الكعبة للصلوة وكلها قبلة
للصلوة وكل جزء منها قبلة واما ركنه فما جعل
علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل
الفرع نظيرا له فى حكمه بوجوده فيه وهو الوصف
الصالح المعدل بظهور اثره فى جنس الحكم المعلل



به ونعني بصلاح الوصف ملائمته وهو ان
يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول
الله عليه السلام وعن السلف كقولنا في
الثيب الصغيرة ابوها تزوج كرها لانها صغيرة
فاشبهت البكر فهذا تعليل بوصف ملائم
لان الصغر مؤثر في ولاية المناكح لما يتصل به
من العجز تأثير الطواف لما يتصل به من الضرورة
في الحكم المعلل به في قوله عليه السلام الهرة
ليست بنجسة انما هي من الطوافين والطوافات
عليكم ولا يصح العمل بالوصف قبل الملائمة
لانه امر شرعي واذا ثبتت الملائمة لم يجب

العمل به لا بعد العدالة عندنا فهي لا تثبت

لانه يحتمل الرد مع قيام الملائمة فيتعرف

صحته بظهور اثره في موضع من المواضع

كاثر الصغر في ولاية المال وهو نظير صدق

الشاهد يتعرف بظهور اثر دينه في منعه

عن تعاطي محظور دينه ولما صارت العلة

عندنا علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان

الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره وقدمنا

القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان

الذي ظهر اثره وخفي فساده لان العبرة

لقوة الاثر وصحته دون الظهور وبيان الثاني

فيمن تلا آية السجدة في صلاته أنه يركع بها قياسا
لأن النص قد ورد به قال الله تعالى وخر راكعا و
أناب وفي الاستحسان لا يجزيه لأن الشرع أمرنا
بالسجود والركوع خلافه كسجود الصلوة فهذا أثر
ظاهر فأما وجه القياس فمجاز محض لكن القياس
أولى بأثره الباطن بيانه أن السجود عند التلاوة
لم تشرع قربة مقصودة حتى لا يلزم بالنذر وإنما
المقصود مجرد ما يصلح تواضعا والركوع في الصلوة
يعمل هذا العمل بخلاف سجود الصلوة والركوع في
غيرها فصار الأثر الخفي مع الفساد الظاهر أولى من
الأثر الظاهر مع الفساد الخفي وهذا قسم عز وجوده

وأمّا القسم الاول فاكثر من ان يحصى ثم المستحسن

بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف المستحسن

بالاثر او الاجماع او الضرورة كالسلم والاستصناع

وتطهير الحياض والابار والاواني الا ترى ان

الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب

يمين البايع قياسا لانه المدعي ويوجبه

استحسانا لانه ينكر وجوب التسليم بما ادعاه

المشتري ثمنا وهذا حكم تعدّى الى الوارثين

والاجارة فامّا بعد القبض فلم يجب به يمين

البايع الا بالاثر بخلاف القياس عند ابي حنيفة وابي

يوسف رحمهما الله فلم يصح تعديته ثم الاستحسان

ليس من باب خصوص العلل لان الوصف

لم يجعل علة في مقابلة النص والاجماع والضرورة

لان في الضرورة اجماعا والاجماع مثل الكتاب

والسنة وكذا اذا عارضه استحسان اوجب

عدمه فصار عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع

مع قيام العلة وكذا نقول في سائر العلل المؤثرة

وبيان ذلك في قولنا في الصائم اذا صب الماء في

حلقه انه يفسد صومه لفوات ركن الصوم

ولزم عليه الناسي فمن اجاز خصوص العلل

قال امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع وهو الاثر

وقلنا نحن انعدم لعدم هذه العلة لان فعل

الناسي منسوب الى صاحب الشرع فيسقط عنه
معنى الجناية وصار الفعل عفوا فبقي الصوم لبقاء
ركنه لا لمانع مع فوات ركنه فالذي جعل عندهم
دليل الخصوص جعلناه دليل العدم وهذا اصل
هذا الفصل فاحفظه ففيه فقه كثير ومخلص كبير
واما حكمه فتعدية حكم النص الى ما لا نص فيه
ليثبت فيه بغالب الرأي على احتمال الخطاء فالتعدية
حكم لازم للتعليل عندنا وعند الشافعي هو صحيح
بدون التعدية حتى جوز التعليل بالثمنية
واحتج بان هذا لما كان من جنس الحجج وجب
ان يتعلق به الايجاب مثل سائر الحجج الا ترى

ان دلالة كون الوصف علة لا تقتضي تعدية بل يعرف ذلك بمعنى في الوصف وجه قولنا ان دليل الشرع لابد وان يوجب علما او عملا وهذا لا يوجب علما بلا خلاف ولا يوجب عملا في المنصوص عليه لانه ثابت بالنص والنص فوق التعليل فلا يصح قطعه عنه فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية فلم يقبل التعليل بما لا يتعدى يفيد اختصاص حكم النص به قلنا هذا يحصل بترك التعليل على ان التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى فبطل هذه الفائدة واما دفعه فنقول العلل قسمان طردية ومؤثرة

وعلى كل واحد من القسمين ضروب من الدفع اما

وجوه دفع العلل الطردية فاربعة القول

بموجب العلة ثم الممانعة ثم بيان فساد

الوضع ثم المناقضة اما القول بموجب

العلة فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله وذلك

مثل قولهم في صوم رمضان انه صوم

فرض فلا يتادى الا بتعيين النية فيقال لهم

عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما نجوزه

باطلاق النية على انه تعيين واما الممانعة

فهي اربعة اوجه ممانعة في نفس الوصف

وفي صلاحه للحكم وفي نفس الحكم وفي نسبته

الى الوصف واما فساد الوضع فمثل تعليلهم
لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين ولابقاء
النكاح مع ارتداد احدهما فانه فاسد في الوضع
لان الاسلام لايصلح قاطعة للحقوق والردة
لاتصلح عفوا واما المناقضة فمثل قولهم في
الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقتا
في النية قلنا هذا ينتقض بغسل الثوب والبدن
عن النجاسة فيضطر الى بيان وجه المسئلة وهو
الوضوء تطهير حكمي لانه لايعقل في المحل نجاسة
فكان كالتيمم في شرط النية لتحقق التعبد فبهذه
الوجوه يلجئ اصحاب الطرد الى القول بالتاثير

وأما العلل المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة
الا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة وفساد
الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب او السنة او
الاجماع لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه
من وجوه اربعة كما نقول في الخارج من غير
السبيلين انه نجس خارج من بدن الانسان فكان
حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل فندفعه
اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج لان تحت
كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دما فاذا زال الجلد
كان ظاهرا لا خارجا ثم بالمعنى الثابت بالوصف
دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع للتطهير

فيه صار الوصف حجة من حيث ان وجوب
التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا
يحتمل الوصف بالتجزي وهناك لم يجب غسل
ذلك الموضع فانعدم الحكم لعدم العلة ويورد
عليه صاحب الجرح السائل فيدفعه بالحكم ببيان
انه حدث موجب للطهارة بعد خروج الوقت
وبالغرض فان غرضنا التسوية بين الدم والبول
وذلك حدث فاذا صار عفوا لقيام وقت
الصلوة فكذلك ههنا اما المعارضة فهي نوعان
معارضة فيها مناقضة ومعارضة خالصة
اما المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب

مشبه بالاثر وليس بالاثر في التحقيق كذا ذكره المخدوم مولانا حميد الدين ١٢ ست

وهو نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة وهو
ماخوذ من قلب الاناء وانما يصح هذا فيما يكون
التعليل فيه بالحكم مثل قولهم الكفار جنس
يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين قلنا
المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم
ثيبهم فلما الانقلاب فسد الاصل وبطل القياس
والثاني قلب الوصف شاهدا على المعلل بعد ان
كان شاهدا له وهو ماخوذ من قلب الجراب
فانه كان ظهره اليك فصار وجهه اليك الا
انه لا يكون الا بوصف زائد فيه تفسير للاول
مثاله قولهم في صوم رمضان انه صوم فرض

فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا

لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية

بعد تعينه كصوم القضاء لكنه انما يتعين

بعد الشروع وهذا تعين قبل الشروع وقد تقلب

العلة من وجه اخر وهو ضعيف مثاله قولهم هذه

عبادة لا تمضى في فسادها فوجب ان لا يلزم بالشروع

كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان

يستوي فيه عمل النذر والشروع كالوضوء

وهو ضعيف من وجوه القلب لانه لما جاء بحكم

اخر ذهبت المناقضة ولان المقصود من الكلام

معناه والاستواء مختلف في المعنى ثبوت من وجه

لكنه يعني ان الحكم هو المقصود من الاستواء والاستواء بين الحكمين مختلف لان الاستواء في الاصل اعني الوضوء من حيث السقوط حتى لا يلزم بالنية و

وسقوط من وجه على التضاد وذلك مبطل للقياس

وامّا المعارضة الخالصة فنوعان احدهما

فى حكم الفرع وهو صحيح والثانى فى علة الاصل

وذلك باطل لعدم حكمه ولفساده لو افاد تعدية

لانه لا اتصال له بموضع النزاع الا من حيث

تلك العلة فيه وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم

وكل كلام صحيح فى الاصل يذكر على سبيل المفارقة

فاذكره على سبيل الممانعة كقولهم فى اعتاق

الراهن انه تصرف يلاقى حق المرتهن بالابطال

فكان مردودا كالبيع فقالوا ليس هذا كالبيع

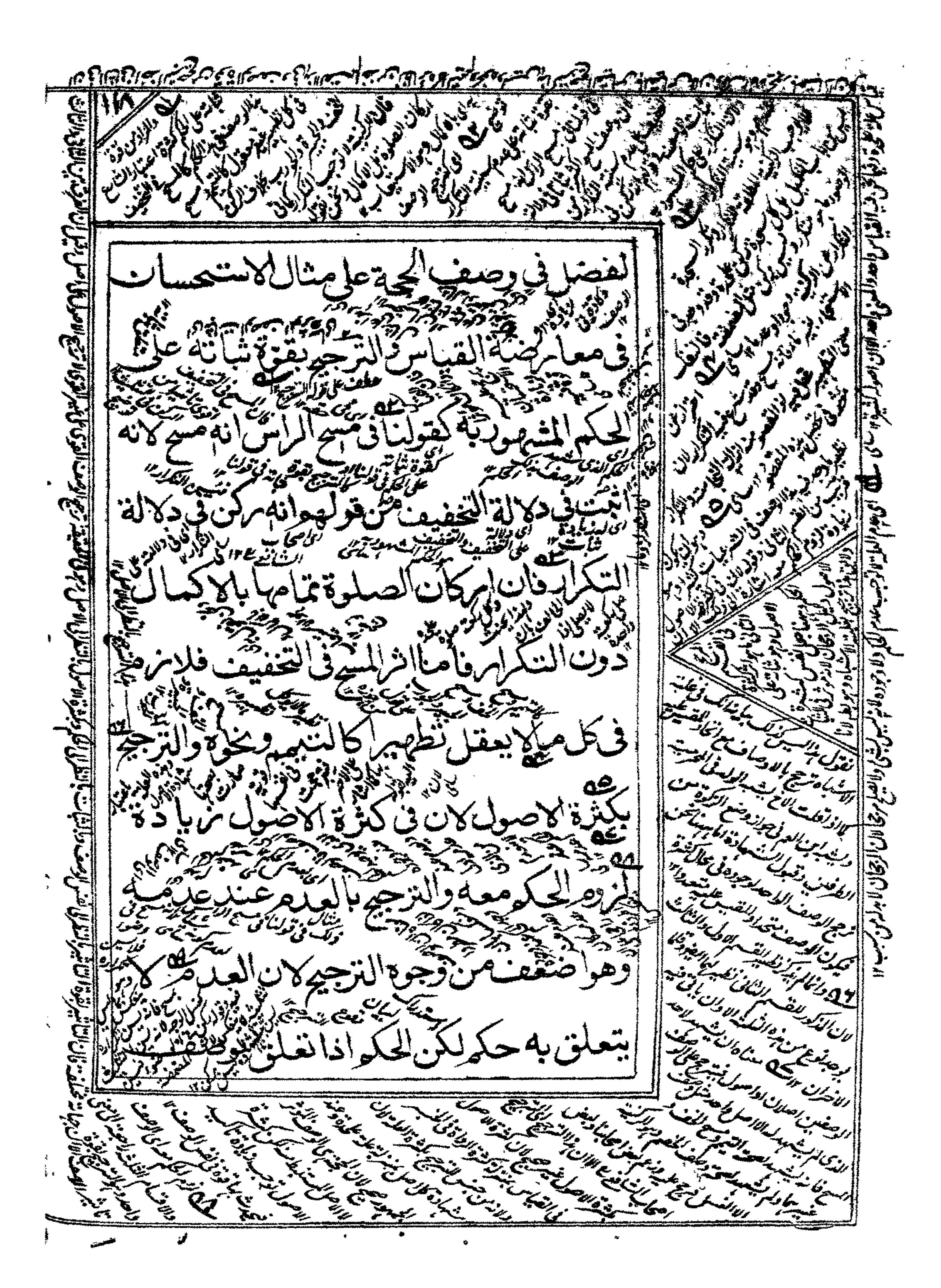
لانه يحتمل الفسخ بخلاف العتق والوجه فيه

تلك العلة فيه يعنى ان علة السائل لو افادت التعدية لا يمنع الحكم فى الاصل بل يمنع علته وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم ١٢ ى

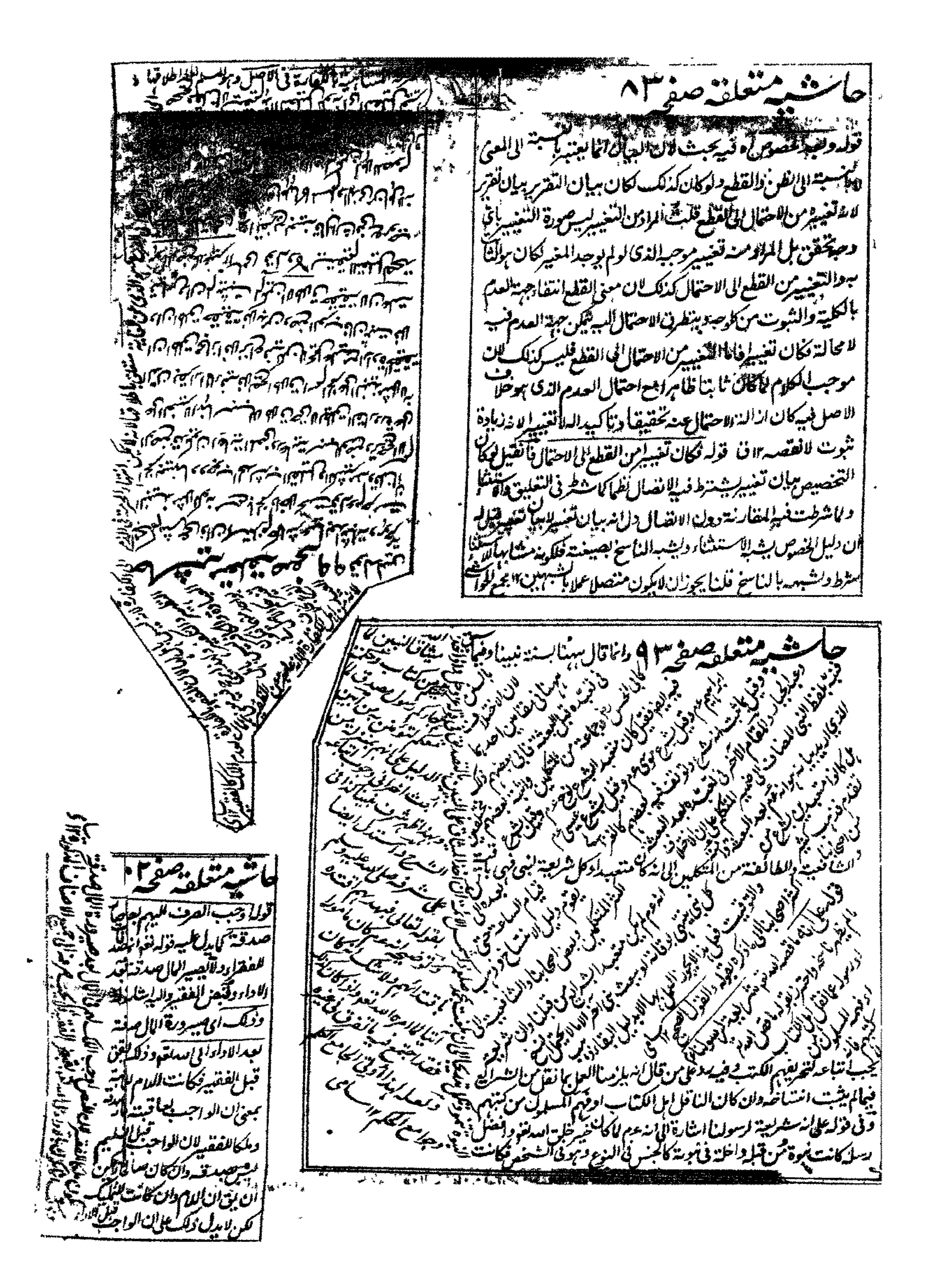
ان يقول القياس لتعدية حكم الاصل دون
تغييره وحكم الاصل وقف ما يحتمل الرد والفسخ
وانت في الفرع تبطل اصلا ما لا يحتمل الفسخ

فصل في الترجيح

واذا قامت المعارضة
كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل
احد المثلين على الآخر وصفا حتى قالوا ان القياس
لا يترجح بقياس آخر وكذلك الكتاب والسنة
وانما يترجح البعض على البعض بقوة فيه وكذلك صاحب
الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة
والذي يقع به الترجيح اربعة الترجيح بقوة الاثر
لان الاثر معنى في الحجة فمهما قوي كان اولى



فصل في وصف الحجة على مثال الاستحسان
في معارضة القياس والترجيح بقوة ثباته على
الحكم المشهود به كقولنا في مسح الرأس انه مسح لانه
اثبت في دلالة التخفيف من قولهم انه ركن في دلالة
التكرار فان اركان الصلوة تمامها بالاكمال
دون التكرار فاما اثر المسح في التخفيف فلازم
في كل ما لا يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه والترجيح
بكثرة الاصول لان في كثرة الاصول زيادة
لزوم الحكم معه والترجيح بالعدم عند عدمه
وهو ضعيف من وجوه الترجيح لان العدم لا
يتعلق به حكم لكن الحكم اذا تعلق بوصف



حاشیہ متعلقہ صفحہ ۸۳

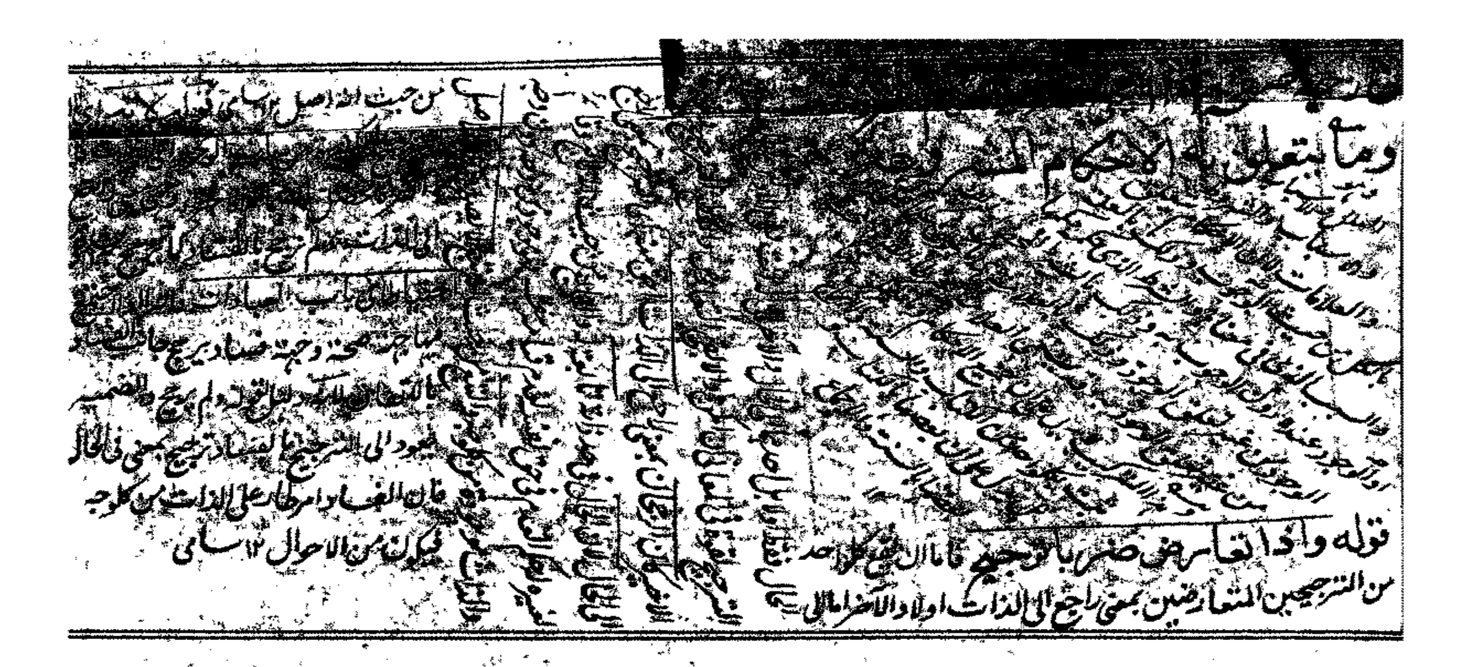
قولہ وبیان الخصوص ا ہ فیہ بحث لان البیان انما یعتبر بالنسبۃ الی المعنی
وبالنسبۃ الی الظن والقطع ولو کان کذلک لکان بیان التقریر بیان التقریر
لانہ تغییر من الاحتمال الی القطع قلت المراد من التغییر لیس صورۃ التغییر بای
وجہ تحقق بل المراد منہ تغییر موجبہ الذی لو لم یوجد المغیر لکان ہو الثابت
بہ وہو التغییر من القطع الی الاحتمال کذلک لان معنی القطع انتفاء جہۃ العدم
بالکلیۃ والثبوت من کل وجہ وبتطرق الاحتمال الیہ یتمکن جہۃ العدم فیہ
لا محالۃ فکان تغییرا فاما التغییر من الاحتمال الی القطع فلیس کذلک لان
موجب الکلام لما کان ثابتا ظاہرا مع احتمال العدم الذی ہو خلاف
الاصل فیہ کان ازالۃ الاحتمال عنہ تحقیقا وتاکیدا لا تغییرا لانہ زیادۃ
ثبوت لا نقصہ ۱۲ ف قولہ فکان تغییرا من القطع الی الاحتمال فان قیل لو کان
التخصیص بیان تغییر یشترط فیہ الاتصال نظما کما شرط فی التعلیق والاستثناء
ولما شرطت فیہ المقارنۃ دون الاتصال دل انہ بیان تغییر لا بیان تغییر قیل لہ
ان دلیل الخصوص یشبہ الاستثناء ویشبہ الناسخ بصیغتہ فلکونہ مشابہا للاستثناء
شرط ولشبہہ بالناسخ قلنا یجوز ان لا یکون متصلا عملا بالشبہین ۱۲ مجمع الحواشی

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۹۳

یجب اتباعہ لتحریفہم الکتب وفیہ رد علی من قال انہ یلزمنا العمل بما نقل من الشرائع
فیما لم یثبت انتساخہ وان کان الناقل اہل الکتاب او فہم المسلمون من کتبہم
وفی قولہ علی انہ شریعۃ لرسولنا اشارۃ الی انہ علم لما کان خیر خلق اللہ تعالی وافضل
رسلہ کانت نبوتہ من قبل داخلۃ فی نبوتہ کالجنس فی النوع وہو فی الشخص فکانت

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۱۰۲

قولہ وجب الصرف الیہم بجہۃ
صدقۃ کما یدل علیہ قولہ تعالی انما الصدقات
للفقراء ولا تصیر المال صدقۃ بعد
الاداء وقبض الفقیر والیہ اشار
وذلک ای صیرورۃ المال صدقۃ
بعد الاداء الی مستحقہ وذلک یتحقق
قبل الفقیر فکانت اللام لبیان
بمعنی ان الواجب بجہۃ
وملکا للفقیر لان الواجب قبل التسلیم
لیس بصدقۃ وان کان صالحا لان یکون
ان یقال ان اللام وان کانت للتملیک
لکن لا یدل ذلک علی ان الواجب قبل



قوله واذا تعارض ضربا ترجيح فاما الترجيح لاحد من الترجيحين المتعارضين بمعنى راجع الى الذات اولا والآخر الى الحال

فان الذات اسبق وجودا من الحال فيعود الى الترجيح للفساد ترجيح بمعنى في الحال فلم يكن من الاحوال ۱۲ اساسي

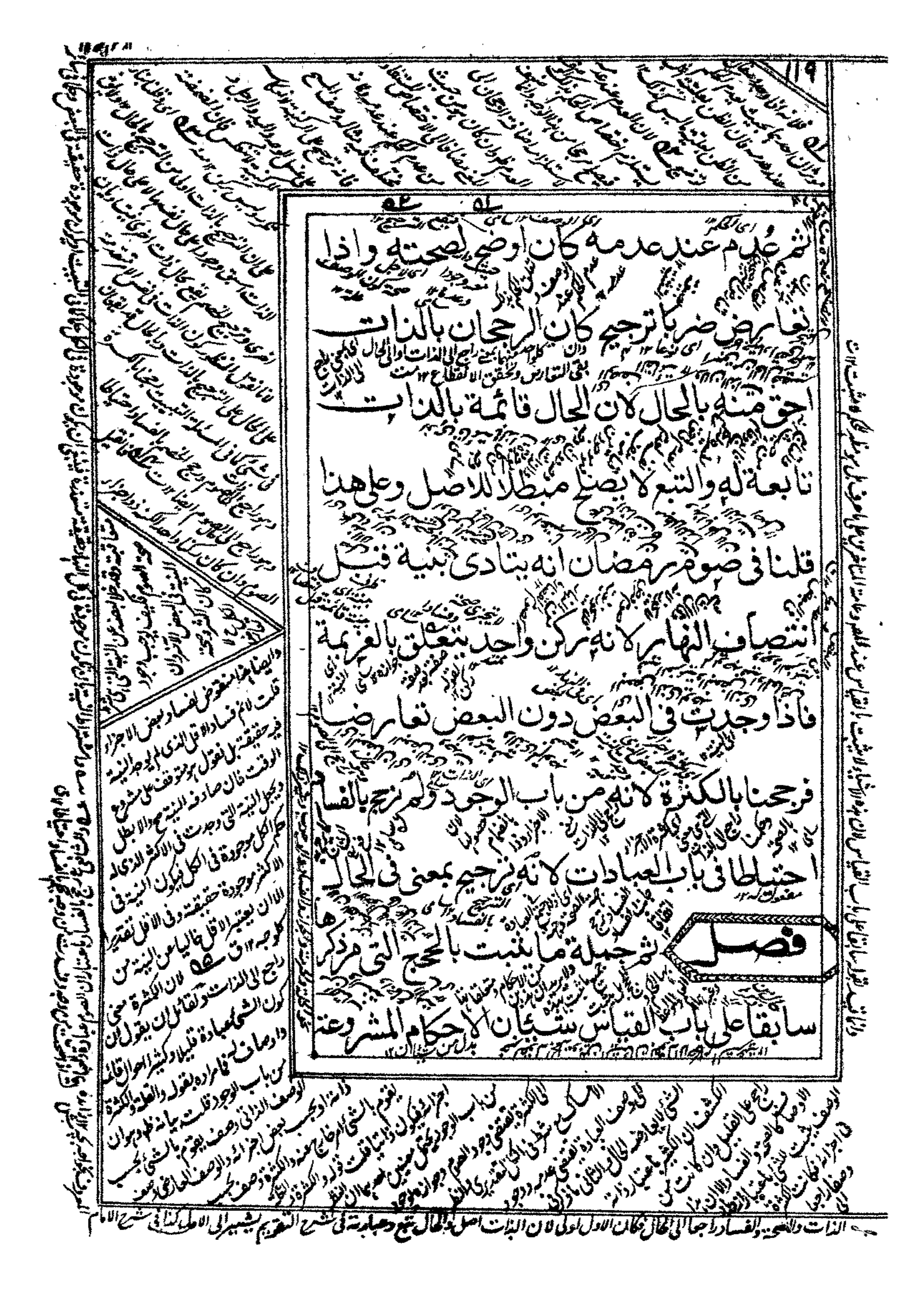
حاشیہ متعلقہ صفحہ ۱۰۰ و ۱۰۱ قوله لان الامر بانجاز (۱)

لايق انه تعم لم يقتصر في انجاز مواعيدهم على مال الزكوة بل اوجب لهم خمس الغنائم واوجب صرف الكفارات وصدقات الفطر والعشور اليهم فصار كانه قيل للاغنياء ادّوا بعض حوائجهم من الزكوة فلا يلزم منه جواز الاستبدال لانا نقول هذه الامور ثبتت بالعوارض ليست بامور اصلية فربما لا يقع حرب في سنين فلا تحصل غنيمة وربما لا يكون في بلد او بلاد ارض عشرية وربما لا يقع اسباب الكفارات ولو وقعت لا يمكن اخذ الكفارات جبرا فمن وجبت عليه وكذلك صدقة الفطر فلا يحصل بها انجاز المواعيد على سبيل اليقين فاما الزكوة فامر اصلي لا يخلو بلد من بلاد المسلمين عن اغنياء وجبت عليهم الزكوة وهي تؤخذ من ارباب الاموال جبرا ان يردوا بانفسهم فيصلح محلا لانجاز المواعيد فان قيل لو احتاج الفقير الى شئ غير الشاة يبيعها ويشتري ما يريد وايضا البدل لا يدفع جميع حاجاته قلت قوله لو احتاج الفقير الخ تحقيق ماذكرنا فان كلامنا اذا اخذ الشاة كان قابضا حقه من حيث انها مال مطلق صالح لقضاء الحوائج لا من حيث انها شاة وقوله البدل لا يدفع جميع حاجاته قلنا مطلق المال صالح لدفع الحوائج من حيث ان كلا منها يدفع بالمال فمطلق المال يكون دفعا للحوائج من هذا الوجه ۱۲ ق

قوله بالاستبدال اي استبدال الشاة بالقيمة التي يتوسل بها الى الحوائج والغاء اسم الشاة حاصل الدليل ان الزكوة عبادة محضة وهي حق الله تعم ابتداء وانما يصرف الى الفقير وفاء الوعد ولا خفاء في ان حوائجهم مختلفة لا تندفع بنفس الشاة وانما تندفع بمطلق المالية فلما امر الله سبحانه بالصرف اليهم من مال معين غير واف لما وعده دل ذلك على جواز الاستبدال والغاء اسم الشاة باذن صاحب الحق وهو الله تعم لا بالتعليل وانما ذكر اسم الشاة ليكون معيار المقدار الواجب اذ بها يعرف القيمة لكن يرد عليه ان وجوب الشاة لما كان لعبارة النص وجواز الاستبدال بدلالته او باقتضائه كيف رجح الدلالة او الاقتضاء على العبارة وايضا علم منه تعارض العبارة بالاقتضاء وقد ذكر بعض اصحاب التحقيق من شراح اصول فخر الاسلام انه ما وجد نظير لمعارضة الاقتضاء

الشاة المدلول عليه بالعبارة كان محتملا لان يكون مدلو وهي الشاة واجبا لعينه وان يكون الواجب دفع حاجة الفقير ويكون ذكر الشاة بيانا للمقدار الواجب لقرينة النصوص الدالة على ان ايجاب الزكوة لايفاء المواعيد فصار حمله على بيان مقدار الواجب بطريق الضرورة اولى لان حكم النصوص غير متعين فانه يفهم من عبارته حكم ومن دلالته آخر لكن لا معارض بدلالة فيعمل بدلالته بالقرينة المذكورة ولعل الدلالة محمولة على معناها اللغوي فيرجع الى الاقتضاء ۱۲ اساسي

بشرط الحاجة كالميتة وايضا انما يعرف محال التصرفات شرعا كصلاحية الخل للبيع دون الخمر واذا كان هذا حكما شرعيا عللناه بكونها دافعة لحاجة الفقير ثم عديناه الى قيمة الشاة وجعلناها صالحة لدفعها الى الفقير لان الحاجة اليها اشد وهي لها ادفع فههنا ثلثة احكام احدها ما يعرف بعبارة النص وهو وجوب الشاة وثانيها ما يعرف بدلالته وهو جواز الاستبدال وثالثها ما يعرف بالتعليل وهي صلاحية القيمة ولا يدل جواز الاستبدال على صلاحية القيمة وانما يدل على الغاء اسم الشاة وجواز ايفاء حق الفقير من كل ما يصلح للصرف اليه ولا يلزم منه صلاحية القيمة حتى لا يحتاج الى التعليل وليس في هذا الحكم تغيير النص الدال على وجوب الشاة بل تغييره بدلالة النص الآمر بايفاء حق الفقير كما علمت ۱۲ اساسي قوله بيد وام بيد عليه كمن امر ان يهب لفلان درهما على انه ضامن ففعل يصير الموهوب له قابضا للآمر اولا ثم قابضا لنفسه بيد وام بيده ۱۲ اساسي



ثم عدم عند عدمه كان اوضح لصحته واذا
تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان بالذات
احق منه بالحال لان الحال قائمة بالذات
تابعة له والتبع لا يصلح مبطلا للاصل وعلى هذا
قلنا في صوم رمضان انه يتادى بنية قبل
انتصاف النهار لانه ركن واحد يتعلق بالعزيمة
فاذا وجدت في البعض دون البعض تعارضا
فرجحنا بالكثرة لانه من باب الوجود ولم نرجح بالفساد
احتياطا في باب العبادات لانه ترجيح بمعنى في الحال

فصل

ثم جملة ما يثبت بالحجج التي مر ذكرها
سابقا على باب القياس شيئان الاحكام المشروعة

وانما يصح التعليل للقياس بعد معرفة هذه
الجملة فالحقناها بهذا الباب لتكون وسيلة
اليه بعد احكام طريق التعليل اما الاحكام
فانواع اربعة حقوق الله تع خالصة وما اجتمع
فيه حقان وحق الله تع فيه غالب كحد القذف
وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص
وحقوق العباد خالصة
وحقوق الله تع ثمانية انواع عبادات خالصة
كالايمان والصلوة والزكوة ونحوها وعقوبات
كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة ونسميها
اجزية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل
وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات و

عبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال

الاهلية فهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى

القربة وهو العشر ولهذا لا يبتدأ على الكافر

وجاز البقاء عليه عند محمد رح ومؤنة فيها

معنى العقوبة وهو الخراج ولذلك لا يبتدأ على المسلم

وجاز البقاء عليه وحق قائم بنفسه وهو خمس

الغنائم والمعادن فانه حق وجب لله تعالى

ثابتا بنفسه على ان الجهاد حقه فصار المصاب

به له كله لكنه اوجب اربعة اخماسه

للغانمين منة منه فلم يكن حقا لزمنا اداؤه

طاعة له بل هو حق استبقاه

لنفسه فتولى السلطان اخذه وقسمته ولهذا
جوزنا صرفه الى من استحق اربعة الاخماس
من الغانمين بخلاف الزكوة والصدقات
وحل لبنى هاشم لانه على هذا التحقيق لم يصر من
الاوساخ وحقوق العباد اكثر من ان يحصى واما
القسم الثانى فاربعة السبب والعلة والشرط
والعلامة اما السبب الحقيقى فما يكون طريقا
الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود
ولا يعقل فيه معانى العلل لكنه يتخلل بينه و
بين الحكم علة لا تضاف الى السبب وذلك مثل
دلالة السارق على مال انسان ليسرقه فان

اضيفت الى السبب صار للسبب حكم العلة
وذلك مثل قود الدابة وسوقها هو سبب
لما يتلف بها لكنه في معنى العلة فاما اليمين
بالله تعالى فسمي سببا للكفارة مجازا وكذلك
تعليق الطلاق والعتاق بالشرط لان ادنى
درجات السبب ان يكون طريقا واليمين
تعقد للبر وذلك قط لا يكون طريقا للكفارة
ولا للجزاء لكنه يحتمل ان يؤل اليه فسمي
سببا مجازا وهذا عندنا وعند الشافعي رح جعله
سببا هو في معنى العلة وعندنا لهذا المجاز شبهة
الحقيقة حكما خلافا لزفر رح ويتبين ذلك

قوله يدل على ثبوت الشيء من الاحكام في غير المحل فلا يبقى الشبهة الا في محلها

في مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق فعندنا يبطله

لان اليمين شرعت للبر فلم يكن بد من ان يصير

البر مضمونا بالجزاء واذا صار البر مضمونا بالجزاء صار لما

ضمن به البر للحال شبهة الوجوب كالمغصوب مضمون بقيمته

فيكون للغصب حال قيام العين شبهة

ايجاب القيمة واذا كان كذلك

لم يبق الشبهة الا في محله كالحقيقة

لا تستغني عن المحل فاذا فات المحل

بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك فانه

يصح في مطلقة الثلث وان عدم المحل لان

ذلك الشرط في حكم العلل فصار ذلك

الاحكام كالانعدم قبل الغصب ١٢ ص يبطل اليمين وعند زفر لا يبطل لانه ليس له شبهة السببية عنده بوجه فلا يحتاج الى المحل ١٢

معارضاً لهذه الشبهة السابقة عليه وأما
العلة فهي في الشريعة عبارة عما يضاف
إليه وجوب الحكم ابتداء وذلك مثل البيع
للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص وليس
من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم
بل الواجب اقترانهما معاً وذلك كالاستطاعة
مع الفعل عندنا فإذا تراخى الحكم لمانع كما في
البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار كان علة اسماً
ومعنى لا حكماً ودلالة كونه علة لا سبباً أن المانع
إذا زال وجب الحكم به من الأصل حتى يستحقه
المشتري بزوائده وكذلك عقد الإجارة علة



اسما ومعنى لا حكما ولهذا صح تعجيل الاجرة لكنه
يشبه الاسباب لما فيه معنى الاضافة حتى لا
يستند حكمه وكذلك كل ايجاب مضاف
الى وقت علة اسما ومعنى لا حكما لكنه يشبه
الاسباب وكذلك نصاب الزكوة في اول
الحول علة اسما لانه وضع له ومعنى لكونه موثرا
في حكمه لان الغناء يوجب المواساة لكنه
جعل علة بصفة النماء فلما تراخي حكمه اشبه
الاسباب الا يرى انه انما تراخي الى ما ليس
بحادث به والى ما هو شبيه بالعلل ولما كان
متراخيا الى وصف لا يستقل بنفسه اشبه

العلل وكان هذا الشبه غالبا لان النصاب
والنماء وصف ومن حكمه انه لا يظهر وجوب
الزكوة في اول الحول قطعا بخلاف ما ذكرنا
من البيوع ولما اشبه العلل وكان ذلك اصلا
كان الوجوب ثابتا من الاصل في التقدير حتى
صح التعجيل لكنه يصير زكوة بعد الحول و
كذلك مرض الموت علة لتغير الاحكام اسما
ومعنى لا ان حكمه يثبت به بوصف الاتصال
بالموت فاشبه الاسباب من هذا الوجه وهو
علة في الحقيقة وهذا اشبه بالعلل من النصاب
وكذلك شراء القريب علة للعتق لكن بواسطة

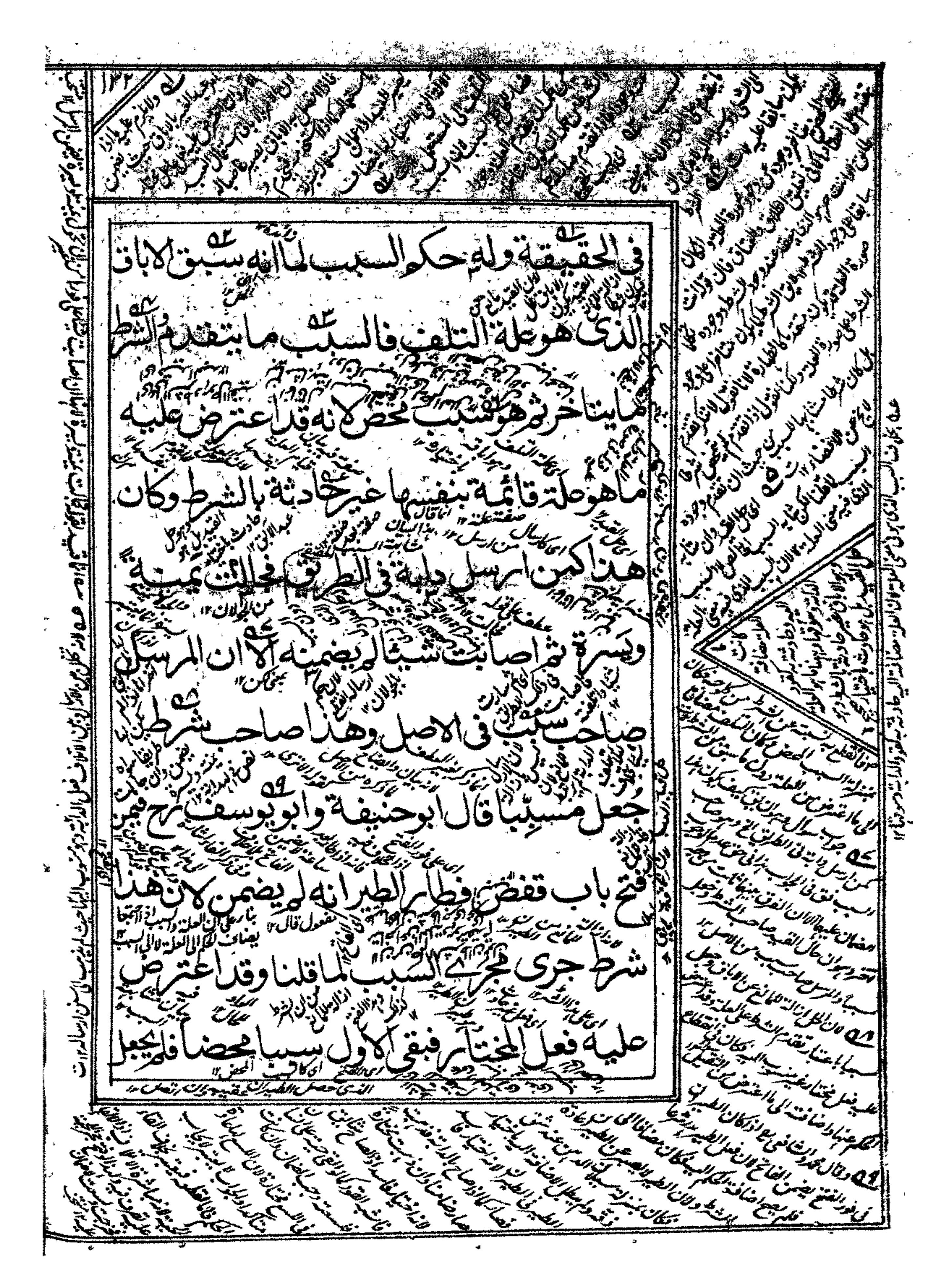
هي من موجبات الشرى وهو الملك فكان علة
تشبه السبب كالرمي واذا تعلق الحكم بوصفين
مؤثرين كان اخرهما وجودا علة حكما لان الحكم
يضاف اليه لرجحانه على الاول بالوجود عنده
ومعنى لانه مؤثر فيه وللاول شبهة العلل حتى
قلنا ان حرمة النساء تثبت باحد وصفي علة
الربوا لان لربوا النسية شبهة الفضل فيثبت
بشبهة العلة والسفر علة للرخصة اسما وحكما
لا معنى فان المؤثر هي المشقة لكن السبب اقيم
مقامها تيسيرا واقامة الشيء مقام غيره نوعان
احدهما اقامة السبب الداعي مقام المدعو كما

فى السفر والمرض والثانى اقامة الدليل مقام المدلول كما فى الخبر عن المحبة اقيم مقام المحبة فى قوله ان احببتنى فانت طالق وكما فى الطهر اقيم مقام الحاجة فى اباحة الطلاق واما الشرط فهو فى الشريعة عبارة عما يضاف اليه الحكم وجودا عنده لا وجوبا به فالطلاق المعلق بدخول الدار يوجد بقوله انت طالق عند دخول الدار لا به وقد يقام الشرط مقام العلة كحفر البير فى الطريق هو شرط فى الحقيقة لان الثقل علة السقوط والمشى سبب محض لكن الارض كانت مسكة مانعة عمل الثقل فصار الحفر ازالة

بقوله انت طالق ... شهد ... بقوله انت طالق على الحقيقة فانهم قالوا سمعناه قد قال انت طالق ان دخلت الدار

المانع فثبت انه شرط ولكن العلة ليست بصالحة
للحكم لان الثقل امر طبعي لا تعدي فيه والمشي
مباح بلا شبهة فلم يصلح ان يجعل علة بواسطة
الثقل واذا لم يعارض الشرط ما هو علة وللشرط شبه
بالعلل لما يتعلق به من الوجود اقيم مقام العلة
في ضمان النفس والاموال جميعا واما اذا كانت
العلة صالحة لم يكن الشرط في حكم العلة ولهذا
قلنا ان شهود الشرط واليمين اذا رجعوا جميعا
بعد الحكم ان الضمان على شهود اليمين لانهم شهود
العلة وكذلك العلة والسبب اذا اجتمعا سقط
حكم السبب كشهود التخيير والاختيار اذا اجتمعوا

في الطلاق والعتاق ثم رجعوا
بعد الحكم ان الضمان على شهود
الاختيار لانه هو العلة والتخيير سبب
وعلى هذا قلنا اذا اختلف الولي والحافر
فقال الحافر انه اسقط نفسه كان
القول قوله استحسانا لانه يتمسك بما
هو الاصل وهو صلاحية العلة
للحكم وينكر خلافة الشرط بخلاف ما اذا
ادعى الجارح الموت بسبب اخر لا يصدق
لانه صاحب علة وعلى هذا قلنا اذا حل
قيد عبد حتى ابق لم يضمن لان حله شرط



في الحقيقة وله حكم السبب لما انه سبق الاباق
الذي هو علة التلف فالسبب ما يتقدم والشرط
ما يتأخر ثم هو سبب محض لانه قد اعترض عليه
ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط وكان
هذا كمن ارسل دابة في الطريق فجالت يمنة
ويسرة ثم اصابت شيئا لم يضمنه الا ان المرسل
صاحب سبب في الاصل وهذا صاحب شرط
جعل مسببا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح فيمن
فتح باب قفص فطار الطير انه لم يضمن لان هذا
شرط جرى مجرى السبب لما قلنا وقد اعترض
عليه فعل المختار فبقي الاول سببا محضا فلم يجعل

التلف مضافا اليه بخلاف السقوط فی البیر

لانه لا اختیار له فی السقوط حتی لو اسقط

نفسه هدر دمه واما العلامة فما یعرف الوجود

من غیر ان یتعلق به وجوب ولا وجود وقد یسمی

العلامة شرطا وذلك مثل الاحصان فی باب

الزنا فانه اذا ثبت کان معرفا لحکم الزنا فاما ان

یوجد الزنا بصورته ویتوقف انعقاده علة

علی وجود الاحصان فلا ولهذا لم یضمن

شهود الاحصان اذا رجعوا بحال

فصل

اختلف الناس فی العقل اهو من العلل الموجبة

امّا فقالت المعتزلة العقل علة موجبة لما
استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع و
البتات فوق العلل الشرعية فلم يجوزوا ان
يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقل او يقبحه
وجعلوا الخطاب متوجها بنفس العقل وقالوا لا عذر
لمن عقل صغيرا كان او كبيرا في الوقف عن الطلب
وترك الايمان وان لم يبلغه الدعوة وقالت
الاشعرية لا عبرة بالعقل اصلا دون السمع و
من اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة فهو معذور
والقول الصحيح في الباب ان العقل معتبر لاثبات
الاهلية وهو نور في بدن الادمي يضيء به طريق

وهو العلم والقوة اي المراد بالنور في قول الحنفية ان العقل نور يهتدى به من منتهى درك الحواس ١٢ فتح الغفار

يبتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس

فيبدي المطلوب للقلب فيدركه القلب بتامله

بتوفيق الله تعالى وهو كالشمس في الملكوت الظاهرة

اذا بزغت وبدا شعاعها ووضح الطريق كانت

العين مدركة بشعاعها وما بالعقل كفاية ولهذا

قلنا ان الصبي غير مكلف بالايمان حتى اذا

عقلت المراهقة وهي تحت مسلم بين ابوين

مسلمين ولم تصف الاسلام لم تجعل مرتدة ولم

تبن من زوجها ولو بلغت كذلك لبانت

من زوجها وكذا نقول في الذي لم تبلغه

الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل وانه

اذا لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد على شئ

كان معذورا واذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله

لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه

الدعوة على نحو ما قال ابو حنيفة رح فى السفيه

اذا بلغ خمسا وعشرين سنة لم يمنع ماله

منه لانه قد استوفى مدة التجربة والامتحان

فلا بد من ان يزداد به رشدا وليس على الحد فى

هذا الباب دليل قاطع فمن جعل العقل حجة

موجبة يمتنع الشرع بخلافه فلا دليل له يعتمد

عليه ومن الغاه من كل وجه فلا دليل له

ايضا وهو مذهب الشافعى رح فانه قال فى قوم

لم تبلغهم الدعوة اذا قتلوا ضمنوا فجعل كفرهم
عفوا وذلك لانه لا يجد في الشرع ان العقل
غير معتبر لاثبات الاهلية فانما يلغيه بدلالة
الاجتهاد والعقل فيتناقض مذهبه وان العقل
لا ينفك عن الهوى فلا يصلح حجة بنفسه بحال واذا ثبت
ان العقل من صفات الاهلية قلنا الكلام في هذا
ينقسم على قسمين الاهلية والامور المعترضة عليها

فصل في بيان الاهلية

الاهلية نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء اما
اهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة فان
الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه

ذمة صالحة لان يجب عليه الحق من نفقة الاقارب وثمن المبيع الذي اشتراه الولي وان كانت صالحة لما يجب له من العقود والارث والوصية و

بإجماع الفقهاء بناء على العهد الماضي قال الله تعالى

وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم

وقبل الانفصال هو جزء من وجه فلم يكن له ذمة

مطلقة حتى صلح ليجب له الحق ولم يجب عليه وإذا

انفصل وظهرت له ذمة مطلقة كان أهلا

للوجوب له وعليه غير أن الوجوب غير مقصود

بنفسه فجاز أن يبطل لعدم حكمه وغرضه

كما ينعدم لعدم محله وهذا لم يجب على الكافر

شيء من الشرائع التي هي الطاعات لما لم يكن أهلا

لثواب الآخرة ولزمه الإيمان لما كان أهلا لأدائه

ووجوب حكمه ولو يجب على الصبي الإيمان قبل

ان يعقل لعدم اهلية الاداء واذا عقل واحتمل

الاداء قلنا بوجوب اصل الايمان دون ادائه

حتى صح الاداء من غير تكليف وكان فرضا كالمسافر

يؤدي الجمعة واما اهلية الاداء فنوعان

قاصر وكامل اما القاصر فيثبت بقدرة البدن

اذا كانت قاصرة قبل البلوغ وكذلك بعد البلوغ

فيمن كان معتوها لانه بمنزلة الصبي لانه عاقل

لم يعتدل عقله وتبتني على الاهلية القاصرة

صحة الاداء وعلى الاهلية الكاملة وجوب الاداء

وتوجه الخطاب عليه وعلى هذا قلنا انه صح من

الصبي العاقل الاسلام وما يتمحض منفعة من التصرفات

كقبول الهبة وصح منه اداء العبادات البدنية

من غير عهدة وتملك براي الولي ما يتردد بين النفع

والضرر كالبيع ونحوه وذلك باعتبار ان نقصان

رايه انجبر براي الولي فصار كالبالغ في ذلك

في قول ابي حنيفة رح الا يرى انه صح بيعه من الاجانب

بغبن فاحش في رواية خلافا لصاحبيه ورده مع

الولي بغبن فاحش في رواية اعتبار الشبهة النيابة

في موضع التهمة وعلى هذا قلنا في المحجور اذا توكل [illegible]

لم يلزمه العهدة وباذن الولي تلزمه واما اذا اوصى

الصبي بشيء من اعمال البر بطلت وصيته عندنا

خلافا للشافعي رح وان كان فيه نفع ظاهر

لان الارث شرع نفعا للمورث الا يرى انه شرع
فى حق الصبى وفى الانتقال عنه الى الابعد ترك
الافضل لا محالة الا انه شرع فى حق البالغ كما شرع
له الطلاق والعتاق والهبة والقرض ولم يشرع
ذلك فى حق الصبى ولم يملك ذلك عليه غيره خلا
القرض فانه يملكه القاضى لوقوع الامن عن التوى
بولاية القضاء واما الردة فلا تحتمل العفو فى احكام
الاخرة وما يلزمه من احكام الدنيا عندهما خلافا
لابى يوسف رح فانما يلزمه حكما لصحته لا قصدا
اليه فلم يصح العفو عن مثله كما اذا ثبت تبعا لابويه

فصل فى الامور المعترضة على الاهلية

العوارض نوعان سماوي ومكتسب اما السماوي فهو الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت واما المكتسب فانه نوعان منه ومن غيره اما الذي منه فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطاء والسفر واما الذي من غيره فالاكراه بما فيه الالجاء وبما ليس فيه الالجاء واما الجنون فانه يوجب الحجر عن الاقوال ويسقط به ما كان ضررا يحتمل السقوط واذا امتد فصار لزوم الاداء يؤدي الى الحرج فيبطل القول بالاداء وينعدم الوجوب ايضا لانعدامه وحد الامتداد في الصوم ان يستوعب الشهر

وفی الصلوات ان یزید علی یوم ولیلة وفی الزکوٰة

ان یستوعب الحول عند محمد رح واقام ابو یوسف

اکثر الحول مقام کله تیسیرا وما کان حسنا لا یحتمل

الغیر او قبیحا لا یحتمل العفو فثابت فی حقه حتی

یثبت ایمانه وردته تبعا لابویه واما الصغر فانه

فی اول احواله مثل الجنون لانه عدیم العقل والتمیز

اما اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلیة الاداء لکن

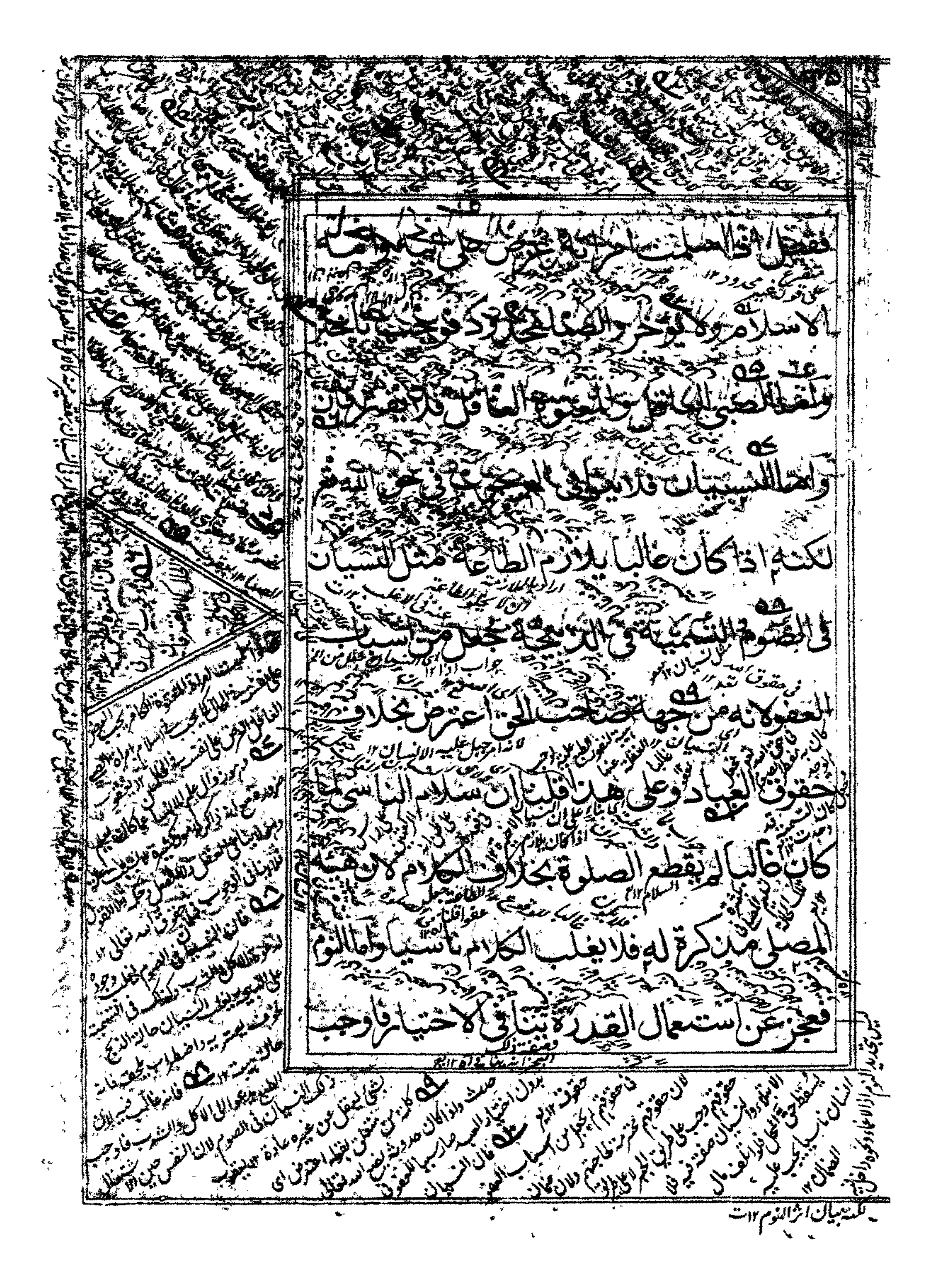
الصبا عذر مع ذلک فسقط عنه ما یحتمل السقوط عن

البالغ وجملة الامر انه یوضع عنه العهدة ویصح منه

وله ما لا عهدة فیه لان الصغر من اسباب المرحمة

فجعل سببا للعفو عن کل عهدة یحتمل العفو وهذا

لم يحرم عن الميراث بالقتل عندنا ولا يلزم عليه حرمانه
بالرق عنه والكفر لان الرق ينافي اهلية الارث
وكذلك الكفر لانه ينافي الولاية وانعدام الحق لعدم
سببه ولعدم اهليته لا يعد جزاء واما العته
بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كل الاحكام حتى
انه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما
ضمان ما يستهلك من الاموال فليس بعهدة لانه
شرع جبرا وكونه صبيا معذورا ومعتوها لا ينافي
عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن
الصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره وانما يفترق
الجنون والصغر في ان هذا العارض غير محدود



فيفصل فيما احتملت امرأته تعرض على ابيه او جده

الاسلام ولا يؤخر والصبا محدود فوجب التأخير

ولهذا الصبي العاقل وبمعتوه العاقل فلا يفتقر الى

واما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى

لكنه اذا كان غالبا يلازم الطاعة مثل النسيان

في الصوم والتسمية في الذبيحة جعل من اسباب

العفو لانه من جهة صاحب الحق اعترض بخلاف

حقوق العباد وعلى هذا قلنا ان سلام الناسي لما

كان غالبا لم يقطع الصلوة بخلاف الكلام لان هيئة

المصلي مذكرة له فلا يغلب الكلام ناسيا واما النوم

فعجز عن استعمال القدرة ينافي الاختيار فاوجب

تاخر الخطاب للاداء وبطلت عباراته اصلا

في الطلاق والاعتاق والاسلام والردة ولم يتعلق

بقراءته وكلامه في الصلوة حكم وكذا اذا قهقه

في صلوته هو الصحيح والاغماء مثل النوم في فوت

الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى منع

صحة العبارات وهو اشد منه لان النوم فترة

اصلية وهذا عارض ينافي القوة اصلا ولهذا كان

حدثا في كل الاحوال ومنع البناء واعتبر امتداده

في حق الصلوة خاصة واما الرق فهو عجز حكمي شرع

جزاء في الاصل لكنه في حالة البقاء صار من الامور

الحكمية به يصير المرء عرضة للتمليك والابتذال و

الوضيمة الخرقة التي تكون للقصاب يمسح بها يده المتلطخة بالدم او السكين ١٢

هو وصف لا يحتمل التجزي فقد قال محمد رح في الجامع

في مجهول النسب اذا اقر ان نصفه عبد فلان

انه يجعل عبدا في شهادته وفي جميع احكامه

وكذلك العتق الذي هو ضده وقال ابو يوسف

ومحمد رح الاعتاق لا يتجزى لما لم يتجز انفعاله وهو

العتق وقال ابو حنيفة رح الاعتاق ازالة الملك

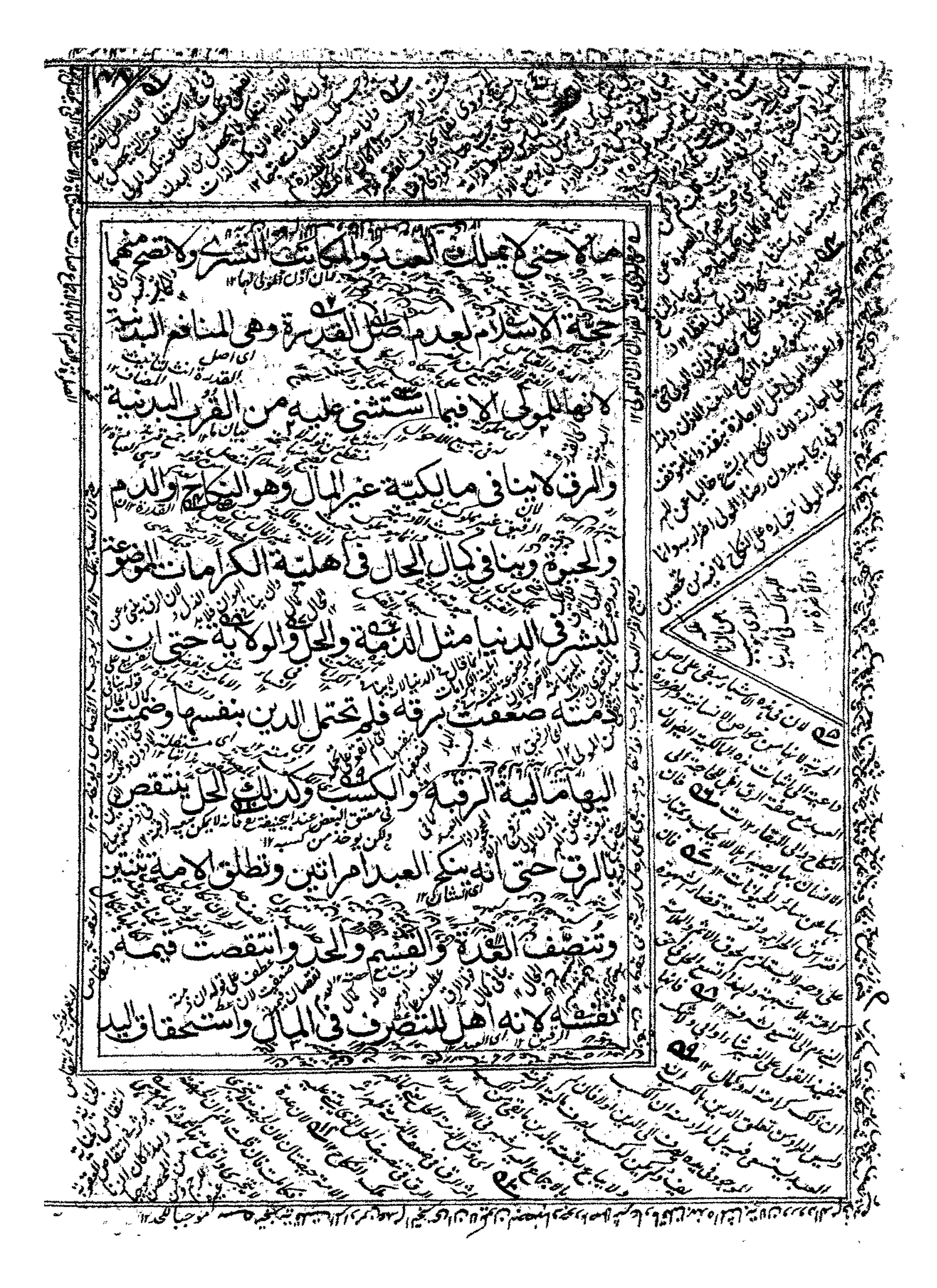
متجزي تعلق بسقوط كله عن المحل حكم لا يتجزى وهو

العتق فاذا سقط بعضه فقد وجد شطر العلة

فيتوقف العتق الى تكميلها وصار كغسل اعضاء

الوضوء لاباحة اداء الصلوة وكاعداد الطلاق

للتحريم وهذا الرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية



ما لا جنى لا يملك العبد والمكاتب التسرى ولا تصح منهما

حجة الاسلام لعدم اصل القدرة وهى المنافع البدنية

لانها للمولى الا فيما استثنى عليه من القرب البدنية

والرق لا ينافى مالكية غير المال وهو النكاح والدم

والحيوة وينافى كمال الحال فى اهلية الكرامات الموضوعة

للبشر فى الدنيا مثل الذمة والحل والولاية حتى ان

ذمته ضعفت برقه فلم تحتمل الدين بنفسها وضمت

اليها مالية الرقبة والكسب وكذلك الحل ينتقص

بالرق حتى انه ينكح العبد امرأتين وتطلق الامة ثنتين

وتنصف العدة والقسم والحد وانتقصت قيمته

نفسه لانه اهل للتصرف فى المال واستحقاق اليد

عليه دون ملكه فوجب نقصان بدله دمه

عن الدية لنقصان في احد ضربي المالكية كما

تنصف بالانوثة لعدم احدهما وهذا عندنا ان

الماذون يتصرف لنفسه ويجب له الحكم الاصلي

للتصرف وهو اليد والمولى يخلفه فيما هو من الزوائد

وهو الملك المشروع للتوصل الى اليد وهذا جعلنا

العبد في حكم الملك وفي حكم بقاء الاذن كالوكيل

في مسائل مرض المولى وفي عامة مسائل الماذون

والرق لا يؤثر في عصمة الدم وانما يؤثر في قيمته و

انما العصمة بالايمان والدار والعبد فيه مثل

الحر ولذلك يقتل الحر بالعبد قصاصا واوجب الرق

فان قلت قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد يقتضي ان لا يقتل الحر بالعبد قلت انه تبارك وتعالى كما قال الحر بالحر قال والانثى بالانثى ثم يقتل الذكر بالانثى

نقصانا في الجهاد حتى لا يجب عليه لان استطاعته
في الحج والجهاد غير مستثناة على المولى ولهذا لم
يستوجب السهم الكامل من الغنيمة وانقطعت
الولايات كلها بالرق لانه عجز حكمي وانما صح امان
الماذون لان الامان بالاذن يخرج عن اقسام الولاية
من قبل انه صار شريكا في الغنيمة فلزمه ثم تعدى
الى غيره مثل شهادته بهلال رمضان وعلى هذا
الاصل يصح اقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة
المستهلكة وبالقائمة صح من الماذون وفي المحجور
اختلاف معروف وعلى هذا قلنا في جناية العبد خطأ
انه يصير جزاء الجناية لان العبد ليس من اهل ضمان

ما ليس بمال الا ان يشاء المولى الفداء فيصير عائدا
الى الاصل عند ابيحنيفة رح حتى يبطل بالافلاس
وعندهما يصير بمعنى الحوالة واما المرض فانه لا
ينافي اهلية الحكم ولا اهلية العبادة لكنه
لما كان سبب الموت والموت علة الخلافة كان
من اسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله
فيثبت به الحجر اذا اتصل بالموت مستندا الى
اوله بقدر ما يقع به صيانة الحق فقيل كل تصرف
واقع منه يحتمل الفسخ فان القول بصحته واجب
في الحال ثم التدارك بالنقض اذا احتيج اليه وكل
تصرف واقع لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت

فالملك الثابت من وجه دون وجه يكفي لجواز البيع دون الاعتاق كملك المكاتب والعبد المأذون فجاز بيع الغاصب دون اعتاقه وجاز اعتاق المغصوب منه لبقاء ملكه ولم يجز بيعه لكون البيع غير مقدور التسليم ونقول ايراد عدم جواز الاعتاق من المغصوب منه على تقدير استناد ثبوت الملك للغاصب بعد اداء الضمان لا معنى له اذ اداء الضمان انما يتفرع على تقديره بعدم تحقق الاعتاق من المالك قبل اما اذا اعتقه المالك لا يكون له دعوى الضمان ١٢

لان المرض صار موصوفا بالاماتة والسراية الى الموت بمنزلة جراحات متفرقة سرت الى الموت فانه يضاف الى الكل

حتى ينضم اليه مال او ما يوكد به الذمم وهو ذمة

الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة رح ان الكفالة بالدين

عن الميت لا يصح اذا لم يخلف مالا او كفيلا كان

الدين عنه ساقطا بخلاف العبد المحجور يقر

بالدين فتكفل عنه رجل يصح لان ذمته في حقه

كامل وانما ضمت اليه المالية في حق المولى وان

كان شرع عليه بطريق الصلة بطل الا ان يوصي

به فيصح من الثلث واما الذي شرع له فبناء

على حاجته والموت لا ينافي الحاجة فبقي له ما

يقضي به الحاجة ولذلك قدم جهازه ثم

ديونه ثم وصاياه من ثلث ثم وجب

المواريث بطريق الخلافة عنه نظراله ولهذا
بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت
المكاتب عن وفاء وقلنا ان المراة تغسل زوجها
بعد الموت فى عدتها لان الزوج مالك فبقى
ملكه الى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خا
بخلاف ما اذا ماتت المراة لانها مملوكة وقد
بطلت اهلية المملوكية بالموت ولهذا تعلق
حق المقتول بالدية اذا انقلب القصاص مالا
وان كان الاصل وهو القصاص يثبت للورثة
ابتداء بسبب انعقد للمورث لانه يجب
عند انقضاء الحيوة وعند ذلك لا يجب له الا ما

فينبغي ان يجب القصاص له من هذا الوجه حتى يصح عفو المجروح استحسانا ايضا والدليل على ما ذكر من انه يثبت للورثة اولا قوله [illegible] ١٢ سامي

يضطر اليه لحاجته ففارق الخلف الاصل

لاختلاف حالهما واما احكام الاخرة فله فيها

حكم الاحياء لان القبر للميت في حكم الاخرة

كالرحم للماء والمهد للطفل في حق الدنيا وضع

فيه لاحكام الاخرة روضة دارا وحفرة نار

ونرجو الله تعالى ان يصيّره لنا روضة بكرمه وفضله

فصل في العوارض المكتسبة

اما الجهل فانواع اربعة جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر

وانه لا يصلح عذرا في الاخرة اصلا لانه مكابرة

وجحود بعد وضوح الدليل وجهل هو دونه

لكنه باطل لا يصلح عذرا في الاخرة ايضا وهو

حسه اى لعتقاده حكما من الاحكام على خلاف ما يثبت في الاسلام من احكام الدنيا ١٢ ت

جهل صاحب الهوى فى صفات الله تعالى وفى

احكام الاخرة وجهل الباغى لانه مخالف للدليل

الواضح الذى لا شبهة فيه الا انه متاول بالقرآن

فكان دون الاول لكنه لما كان من المسلمين

او ممن ينتحل الاسلام لزمنا مناظرته والزامه

فلم نعمل بتاويله الفاسد وقلنا ان الباغى اذا

اتلف مال العادل او نفسه ولا منعة له يضمن

وكذلك سائر الاحكام يلزمه وكذلك جهل من

خالف فى اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة

من علماء الشريعة او عمل بالغريب من السنة

على خلاف الكتاب او السنة المشهورة مردود

عليه الصلوة والصوم لا يكون عليه قضاؤه وقال زفر عليه قضاؤهما ١٢

باطل ليس بعذر اصلاً مثل الفتوى ببيع امهات
الاولاد وحل متروك التسمية عامدا والقصاص
بالقسامة والقضاء بشاهد ويمين والنوع الثالث
جهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او في موضع الشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن ان
الحجامة فطرته لم تلزمه الكفارة لانه جهل في
موضع الاجتهاد ومن زنى بجارية والده على ظن
انها تحل له لم يلزمه الحد لانه جهل في موضع
الاشتباه والنوع الرابع جهل يصلح عذرا وهو جهل
من اسلم في دار الحرب فانه يكون عذرا له في
الشرائع لانه غير مقصر لخفاء الدليل وكذلك

بحاله منافية له وقد صح الخطاب للصاحي بالامتناع زمان سكره فدل ان السكر لا ينافي الخطاب وهذا الاول المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط

جهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده وجهل
الشفيع بالبيع والمولى بجناية العبد والبكر
بالانكاح والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف
الجهل بخيار البلوغ على ما عرف واما السكر
فهو نوعان سكر بطريق المباح كشرب الدواء و
شرب المكره والمضطر وانه بمنزلة الاغماء و
سكر بطريق محظور وانه لا ينافي الخطاب قال الله
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فلا يبطل شيئا من الاهلية وتلزمه احكام الشرع
وتنفذ تصرفاته كلها الا الردة استحسانا
والاقرار بالحدود الخالصة لله تع لان السكران

لا يكاد يثبت على شئ فاقيم السكر مقام الرجوع

فيعمل فيما يحتمل الرجوع واما الهزل فتفسيره

اللعب وهو ان يراد بالشئ غير ما وضع له فلا

ينافي الرضا بالمباشرة ولهذا يكفر بالردة هازلا

لكنه ينافي اختيار الحكم والرضا به بمنزلة

شرط الخيار في البيع فيؤثر فيما يحتمل النقض

كالبيع والاجارة فاذا تواضعا على الهزل باصل

البيع ينعقد البيع فاسدا غير موجب للملك

وان اتصل به القبض كخيار المتبايعين وكذا

اذا شرط الخيار لهما ابدا فاذا نقض احدهما

انتقض وان اجازاه جاز لكن عند ابي حنيفة رح

يجب ان يكون مقدارا بالثلث ولو تواضعا

على البيع بالفى درهم او على البيع بمائة دينار

على ان يكون الثمن الف درهم فالهزل باطل

والتسمية صحيحة فى الفصلين عند ابى حنيفة

وقال صاحباه يصح البيع بالف درهم فى الفصل

الاول وبمائة دينار فى الفصل الثانى

لامكان العمل بالمواضعة فى الثمن مع

الجد فى اصل العقد فى الفصل الاول دون

الثانى وانا نقول بانهما جدا فى اصل العقد

والعمل بالمواضعة فى البدل يجعله شرطا

فاسدا فى البيع فيفسد البيع فكان العمل

بالاصل اولى من العمل بالوصف عند تعارض
المواضعتين فيهما وهذا بخلاف النكاح
حيث يجب الاقل بالاجماع لان النكاح لا
يفسد بالشرط فامكن العمل بالمواضعتين
ولو ذكرا في النكاح الدنانير وغرضهما الدراهم
يجب مهر المثل لان النكاح يصح بغير تسمية
بخلاف البيع ولو هزلا باصل النكاح فالهزل
باطل والعقد لازم وكذلك الطلاق والعتاق
والعفو عن القصاص واليمين والنذر لقوله عم
ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح و
الطلاق واليمين ولان الهازل مختار للسبب

التزام للكفارة ولقوله عم النذر يمين وكفارته كفارة اليمين ١٢ اسلمي

راض به دون حكمه وحكم هذه الاسباب
لا يحتمل الرد والتراخي الا ترى انه لا يحتمل
خيار الشرط واما ما يكون المال فيه مقصودا
مثل الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد
فقد ذكر في كتاب الاكراه في الخلع
ان الطلاق واقع والمال لازم وهذا عند
ابي يوسف ومحمد رح لان الخلع لا يحتمل
خيار الشرط عندهما وسواء هزلا باصله
او بقدر البدل او بجنسه يجب المسمى عندهما
وصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعا واما عند
ابي حنيفة فان الطلاق يتوقف على اختيارها

بكل حال لانه بمنزلة خيار الشرط وقد نص
عن ابي حنيفة رح في خيار الشرط من جانبها ان
الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان تشاء المرأة
فيقع الطلاق ويجب المال فكذلك ههنا
لكنه غير مقدر بالثلث وكذلك هذا في
نظائره ثم انه انما يجب العمل بالمواضعة فيما
يؤثر فيه الهزل اذا اتفقا على البناء اما اذا اتفقا
على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا حمل على الجد
وجعل القول قول من يدعيه في قول ابي حنيفة رح
خلافا لهما واما الاقرار فالهزل يبطله
سواء كان الاقرار بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله

لان الهزل يدل على عدم المخبر به وكذلك تسليم
الشفعة بعد الطلب والاشهاد يبطله الهزل
لانه من جنس ما يبطل بخيار الشرط وكذلك
ابراء الغريم واما الكافر اذا تكلم بكلمة الاسلام
وتبرأ عن دينه هازلا يجب ان يحكم بايمانه
كالمكره لانه بمنزلة انشاء لا يحتمل حكمه الرد
والتراخي واما السفه فلا يخل بالاهلية ولا يمنع
شيئا من احكام الشرع ولا يوجب الحجر اصلا
عند ابي حنيفة رح وكذا عند غيره فيما لا
يبطله الهزل لانه مكابرة العقل بغلبة الهوى
فلم يكن سببا للنظر ومنع المال عن السفيه

يحتمل ان يرد اسلامه بسبب كما يرد البيع بخيار العيب والرؤية وكان بمنزلة الطلاق والعتاق فلا يؤثر فيها الهزل

٦ واما فيما يبطله فعند غيره يوجب الحجر لان المحجور عليه بسبب السفه في التصرفات كالهازل يخرج كلامه على غير نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله وكل تصرف لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه السفه ايضا وما يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه السفه ١٢

٧ انما قال انه يمنع المال عنه جواب اشكال وهو ... في اول احوال البلوغ نظرا له فيجوز الحجر عن التصرفات نظرا

... بالعدل نص على اثبات الولاية على السفيه وذلك لا يتصور الا بعد الحجر عليه ولان السفيه مبذر في ماله فيحجر عليه نظرا له كالصبي بل اولى

المبذّر في اول البلوغ ثبت بالنص اما عقوبة

عليه او غير معقول المعنى فلا يحتمل المقايسة

واما الخطاء فهو نوع جعل عذرا صالحا لسقوط

حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد وشبهة في

العقوبة حتى قيل ان الخاطئ لا يأثم ولا يؤاخذ

بحد ولا قصاص لكنه لا ينفك عن ضرب

تقصير يصلح سببا للجزاء القاصر وهو الكفارة

وصح طلاقه عندنا ويجب ان ينعقد بيعه

كبيع المكره واما السفر فهو من اسباب

التخفيف يؤثر في قصر

ذوات الاربع وفي تاخير

الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم
يكن موجبا ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح
صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له
الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام
السفر المبيح شبهة في ايجاب الكفارة ولو
افطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف
ما اذا مرض لما قلنا واما الاكراه فنوعان كامل
يفسد الاختيار ويوجب الالجاء وقاصر يعدم
الرضا ولا يوجب الالجاء والاكراه بجملته لا ينافي
اهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال لان المكره
مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب الا ترى انه متردد

لان السفر من الامور المختارة فلا يزيل استحقاق الصوم حتى لا يباح له الفطر فلا يصير شبهة في سقوط حكم تقرر عليه شرعا حقا لله تعالى لانه يصير كانه اسقط باختياره اما المرض فانه سماوي فاذا وجد في آخر النهار يزيل استحقاق الصوم لانه يبيح له الفطر لو كان صائما وزوال الاستحقاق لا يتجزى فيصير زائلا من اوله كالحيض يعدم الصوم من اوله فيصير شبهة في سقوط الكفارة حتى لو صار السفر خارجا عن اختياره ايضا بان اكرهه السلطان على السفر في اليوم الذي افطر متعمدا اسقط عنه الكفارة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح كما في فتاوى قاضيخان ١٢

للرخصة فلا يوجب القاصر درء الحد عنه فيحد وهذا هو القياس وفي الاستحسان يسقط الحد عنه وهو القول المرجوع اليه لابي حنيفة رح ١٢ حسامي

بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم فيه
مرة ويؤجر اخرى فلا رخصة في القتل والجرح
والزنا بعذر الاكراه اصلا ولا حظر مع الكامل
منه في الميتة والخمر والخنزير ورخص في اجراء
كلمة الكفر وافساد الصلوة والصوم واتلاف
مال الغير والجناية على الاحرام وتمكين المرأة
من الزنا في الاكراه الكامل وانما فارق فعلها
فعله في الرخصة لان نسبة الولد لا تنقطع عنها
فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل وهذا
اوجب الاكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها
دون الرجل فثبت بهذه الجملة ان الاكراه لا يصلح

لابطال شيء من الاقوال والافعال جملة الا بدليل
غيره على مثال فعل الطائع وانما يظهر اثر الاكراه
اذا تكامل في تبديل النسبة واثره اذا قصر
في تفويت الرضا فيفسد بالاكراه ما يحتمل
الفسخ ويتوقف على الرضا مثل البيع والاجارة
ولا يصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد قيام
المخبر به وقد قامت دلالة عدمه واذا اتصل
الاكراه بقبول المال في الخلع فان الطلاق يقع
والمال لا يجب لان الاكراه يعدم الرضا بالسبب
والحكم جميعا والمال ينعدم عند عدم الرضا
فكان المال لم يوجد فوقع بغير مال كطلاق



الصغيرة على مال بخلاف الهزل لانه يمنع الرضا
بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار على
مامر واذا اتصل الاكراه الكامل بما يصلح ان
يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل اتلاف
النفس والمال يُنسب الفعل الى المكره ولزمه
حكمه لان الاكراه الكامل يفسد الاختيار و
الفاسد في معارضة الصحيح كالعدم فصار
المكره بمنزلة عديم الاختيار آلة للمكره فيما
يحتمل ذلك اما فيما لا يحتمله فلا يستقيم
نسبته الى المكره فلا يقع المعارضة في
استحقاق الحكم فبقي منسوبا الى الاختيار

الفاسد وذلك مثل الاكل والوطي والاقوال
كلها فانه لا يتصور ان ياكل الانسان بفم غيره
وان يتكلم وكذلك اذا كان نفس الفعل مما
يتصور ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره الا ان
يكون المحل غير الذي يلاقيه الاتلاف صورة
وكان ذلك يتبدل بان يجعل آلة مثل اكراه
المحرم على قتل الصيد ان ذلك يقتصر على الفاعل
لان المكره انما حمله على ان يجني على احرام نفسه
وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة
يصير محل الجناية احرام المكره وفيه خلاف
المكره وبطلان الاكراه وعود الامر الى المحل

الامر الى الفعل الاول قلنا باقتصار الفعل على الاول احترازا عن الاشتغال بما لا فائدة فيه ١٢ وذكر في المبسوط ولكنا محرمين فعلى كل واحد

الاول ولهذا قلنا ان المكره على القتل يأثم لانه
يوجب المأثم جناية على دين القاتل وهو لا
يصلح في ذلك آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل محل
الجناية ولذلك قلنا في المكره على البيع والتسليم
ان تسليمه يقتصر عليه لان التسليم تصرف
في بيع نفسه بالاتمام وهو في ذلك لا يصلح آلة
لغيره ولو جعل المكره آلة لغيره لتبدل المحل
ولتبدل ذات الفعل لانه يصير غصبا محضا
وقد نسبناه الى المكره من حيث هو غصب
واذا ثبت انه امر حكمي صرنا اليه استقام ذلك
فيما يعقل ولا يحس فقلنا ان المكره على الاعتاق

بمافيه الجاء هو المتكلم ومعنى الاتلاف منه

منقول الى الذى اكرهه لانه منفصل عنه

فى الجملة محتمل للنقل باصله وهذا

عندنا وقال الشافعى رح تصرفات المكره قولا

تكون لغوا اذا كان الاكراه بغير حق لان صحة

القول بالقصد والاختيار ليكون ترجمة عما

فى الضمير فيبطل عند عدمه والاكراه بالحبس

مثل الاكراه بالقتل عنده واذا وقع الاكراه

على الفعل فاذا تم الاكراه بطل حكم الفعل عن

الفاعل وتمامه بان يجعل عذرا يبيح له الفعل

فان امكن ان ينسب الى المكره نسب اليه

المكره فانه يقتل للتسبيب ١٢ عن الذى لا يبيح له الفعل كالاكراه على الزنا وقتل النفس فانه لا يبطل حكم الفعل عن الفاعل حتى قال بوجوب الحد والقصاص على الفاعل ١٢ شرعا كالاكراه بالقتل والحبس الدايم على اتلاف مال الغير او شرب الخمر او الافطار فى نهار رمضان او اجراء كلمة الكفر فانه يبيح الفعل عنده ولكن لا يباح له القتل والزنا ١٢

والا فيبطل أصلا وقد ذكرنا نحن ان الاكراه لا يعدم الاختيار لكنه ينتفي به الرضا ويفسد به الاختيار الى اخر ما قررناه والذى يقع به ختم الكتاب

باب حروف المعانى

فيشطر من مسائل الفقه مبني عليها واكثرها حروف العطف والاصل فيه الواو وهي لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة اهل اللغة وائمة الفتوى وانما يثبت الترتيب في قوله ان نكحتها فهي طالق وطالق وطالق حتى لا يقع به الا واحدة في قول ابي حنيفة رح خلافا

لصاحبه ضرورة ان الثانية تعلقت
بالشرط بواسطة الاولى لا مقتضى الواو وفي
قول المولى اعتقت هذه وهذه وقد زوجهما
الفضولي من رجل انما بطل نكاح الثانية لان
صدر الكلام لا يتوقف على اخره اذا لم يكن في
اخره ما يغير اوله وعتق الاولى يبطل محلية
الوقف فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها بخلاف
ما اذا زوجه الفضولي اختين في عقدتين
فقال اجزت هذه وهذه حيث بطلا
جميعا لان صدر الكلام وضع لجواز النكاح
واذا اتصل به اخره سلب عنه الجواز فصار

٥٧ نعم انه لم يبطل نكاح الثانية بمقتضى الواو وانما البطل بناء على اصل آخر وهو ان الجمل اذا عطف بعضها على بعض ولم يكن في آخر الكلام ما

آخره في حق اوله بمنزلة الشرط والاستثناء وقد
تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها فلا يجب
المشاركة في الخبر وذلك مثل قوله هذه طالق
ثلثا وهذه طالق ان الثانية تطلق واحدة
لان الشركة في الخبر كانت واجبة لافتقار الكلام
الثاني اذا كان ناقصا فاذا كان كاملا فقد ذهب
دليل الشركة ولهذا قلنا ان الجملة الناقصة
تشارك الاولى فيما تم به الاولى بعينه حتى
قلنا في قوله ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق ان الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه
ولا يقتضي الاستبداد به كانه اعادة وانما

سه وافرد الثاني به بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت طالق ١٢

يصار اليه في قوله جاءني زيد وعمرو ضرورة

ان المشاركة في مجيء واحد لا يتصور وقد

يستعار الواو للحال بمعنى الجمع ايضا لان

الحال تجامع ذا الحال قال الله تعالى حتى اذا جاؤها

وفتحت ابوابها اي وابوابها مفتوحة وقالوا

في قول الرجل لعبده أدِّ الي الفا وانت حر

وللحربي انزل وانت آمن ان الواو للحال حتى لا

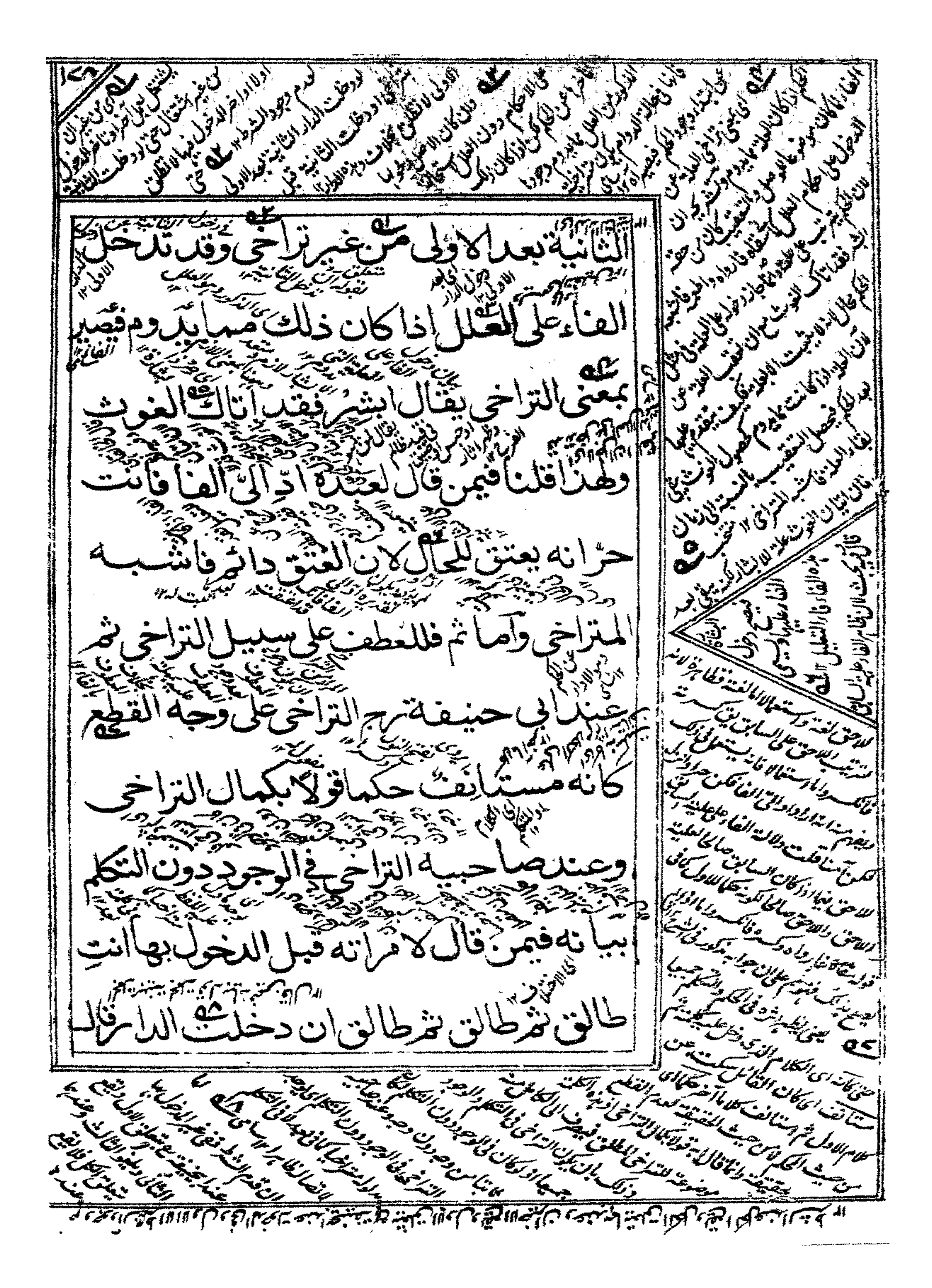
يعتق العبد الا بالاداء ولا يأمن الحربي ما لم ينزل

واما الفاء فانه للوصل والتعقيب ولهذا

قلنا فيمن قال لامرأته ان دخلت هذه

الدار فهذه الدار فانت طالق ان الشرط ان تدخل

يقتضي ... بقوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها فانه قد نظر ان ابواب الجنة مفتوحة قبل وصول اهلها بدليل قوله تعالى جنات عدن



الثانية بعد الاولى من غير تراخي وقد تدخل
الفاء على العلل اذا كان ذلك مما يدوم فيصير
بمعنى التراخي يقال ابشر فقد اتاك الغوث
ولهذا قلنا فيمن قال لعبده اد الي الفا فانت
حر انه يعتق للحال لان العتق دائم فاشبه
المتراخي واما ثم فللعطف على سبيل التراخي ثم
عند ابي حنيفة رح التراخي على وجه القطع
كانه مستانف حكما قولا بكمال التراخي
وعند صاحبيه التراخي في الوجود دون التكلم
بيانه فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها انت
طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند

ابو حنيفة رح يقع الاول ويلغو ما بعده كانه
سكت على الاول وقالا رح يتعلقن جملة وينزلن
على الترتيب وقد يستعار لمعنى الواو قال الله تع
ثم كان من الذين آمنوا واما بل فموضوع لاثبات
ما بعده والاعراض عما قبله يقال جاءني زيد
بل عمرو وقالوا جميعا فيمن قال لامراته قبل الدخول
بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا
بل ثنتين انه يقع الثلث اذا دخلت الدار بخلاف
العطف بالواو عند ابيحنيفة رح لانه لما كان
لابطال الاول واقامة الثاني مقامه كان من
قضيته اتصال الثاني بالشرط بلا واسطة

لكن بشرط إبطال الاول وليس في وسعه افراد
الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة فيصير
بمنزلة الحلف بيمينين فيثبت ما في وسعه
واما لكن فللاستدراك بعد النفي تقول ما
جاءني زيد لكن عمرو وغير ان العطف به انما
يستقيم عند اتساق الكلام فاذا اتسق الكلام
كالمقر له بالعبد يقول ما كان لي قط لكنه لفلان
اخر تعلق النفي بالاثبات حتى استحقه الثاني
والا فهو مستانف كالمزوجة بمائة تقول
لا اجيزه لكن اجيزه بمائة وخمسين
فانه بفسخ العقد لانه نفي فعل واثباته بعينه

فلم يتسق الكلام وأما أو فتدخل بين اسمين
أو فعلين فيتناول أحد المذكورين فان دخلت
في الخبر أفضت الى الشك وان دخلت في الابتداء والانشاء
أوجبت التخيير ولهذا قلنا فيمن قال هذا حر أو هذا
انه كان انشاء يحتمل الخبر أوجبت التخيير على احتمال
انه بيان حتى جعل البيان انشاء من وجه اظهارا
من وجه وقد تستعار هذه الكلمة للعموم فتوجب
عموم الافراد في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع
الاباحة ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا أو فلانا يحنث
اذا كلم أحدهما ولو قال لا يكلم أحدا الا فلانا أو فلانا
كان له أن يكلمهما جميعا وقد تجعل بمعنى حتى

في نحو قوله والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار حتى لو
دخل الاخيرة قبل الاولى انتهت اليمين لانه تعذر العطف
لاختلاف الكلامين من نفي واثبات والغاية صالحة
لان اول الكلام حظر وتحريم فلذلك وجب العمل
بمجازه واما حتى فللغاية ولهذا قال محمد رح في الزيادات
فيمن قال عبده حر ان لم اضربك حتى تصيح انه يحنث
ان اقلع قبل الغاية وقد يستعير للمجازاة بمعنى لام كي في قوله
ان لم اتك غدا حتى تغديني حتى اذا اتاه فلم يغده
لم يحنث لان الاحسان لا يصلح منهيا للاتيان بل هو
سبب له فان كان الفعلان من واحد كقوله ان لم اتك
حتى اتغدى عندك تعلق البر بهما لان فعله لا يصلح

جزاء لفعله يحمل على العطف بحرف الفاء لان الغاية تجانس
التعقيب ومن ذلك حروف الجر فالباء للالصاق ولهذا قلنا في
قوله ان اخبرتني بقدوم فلان انه يقع على الصدق وعلى
للالزام في قوله على الف وتستعمل للشرط قال الله تعالى يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا وتستعار بمعنى الباء في المعاوضات
المحضة لان الالصاق يناسب اللزوم ومن للتبعيض ولهذا قال
ابو حنيفة رح فيمن قال اعتق من عبيدي من شئت عتقه
كان له ان يعتقهم الا واحدا منهم بخلاف قوله من شاء
لانه وصفه بصفة عامة فاسقط الخصوص والى لانتهاء
الغاية وفي للظرف ويفرق بين حذفه واثباته فقوله
ان صمت الدهر وقع على الابد وفي الدهر على الساعة

قصر عن الكل او احد كان عملا بهما ... لانه اذا اسقط حرف الظرف اتصل الصوم بالظرف بلا واسطة فيقتضي استيعاب

وتستعار للمقارنة في نحو قوله انت طالق في دخولك
الدار ومن ذلك حروف الشرط وحرف ان هو الاصل في هذا
الباب واذا يصلح للوقت والشرط على السواء عند الكوفيين
وهو قول ابي حنيفة رض وعند البصريين وهو قولهما هي
للوقت ويجازى بها من غير سقوط الوقت عنها مثل
متى فانها للوقت لا يسقط عنها بحال والمجازاة بها لازمة
في غير موضع الاستفهام وباذا غير لازمة بل هي في حيز
الجواز ومن وما وكل وكلما تدخل في هذا الباب وفي كل معنى الشرط ايضا
من حيث ان الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل لا محالة ليتم الكلام
وهي توجب الاحاطة على سبيل الافراد ومعنى الافراد ان
يعتبر كل مسمى بانفراده كان ليس معه غيره

مزیل الاغلاط کتاب حسامی

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۲	۱۰	اصوم	ان اصوم	۴۲	۶	بغیر	لغیر
۶۲	۹	فیهما	فی حقهما	۹۳	۷	یتصل به	یتصل
۱۱۱	۸	وهو	وهو ان	۱۱۴	۹	طهره	ظهره
۱۲۴	۴	کالمغضوب	کالمغصوب	۱۶۶	۱۰	التحفیف	التخفیف

بیان رموز کتب حواشی ق رمز قوادح ن رمز تبیین ی رمز مجمع الحواشی ظ رمز شرح مولانا ظهیر الدین
سغ اشاره سغناقی مت و ت رمز تحقیق مق اشاره حاصل قوادح خا خاصه تقریر مولانا سید ... بیگ
ح اشاره شرح حمید بزرگ ودیگر حواشی باسم کتب مرقوم‌اند چنانچه سامی وحافظیه ومنتخب
ونور الانوار وتلویح وتوضیح وحاشیه منبع وعبد الغفار وبزدوی وغیره